

بازدید شد
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب
مؤلف
موضوع تألیف
مؤسسه
۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر
بازدید شد
۱۳۸۲
خطی «فهرست شده»
۸۸۹۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
۱۴۲۵۲

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين
محمد النبي وآله الطاهرين الأخيار وسلم هذه
رسالة تشتمل على واجبات الحج وأركانه خالية عن
التطويل والإكثار في غاية الإيجاز والاختصار
لخصت فيها ما يجب على كل حاج معرفته وعلمه ولا
يجوز له تركه وجهله ولم نطول الكلام بذكر
الدعوات ولا الأفعال المندوبات إذ جعلنا
ذلك موكولة إلى كتابنا الكبير المسمى بالمنهاج في
وإنما اقتصرنا في هذه الرسالة على
مناسك الحاج ذكر الواجبات لا غير والله الموفق والمعين
على كل خير وقد رتبتها على فصول ۞

الفصل الأول في المقدمات ۞ الحج من
أعظم أركان الإسلام وجب في العمر مرة واحدة
على الفور بشروط أربعة الأول
أن يكلف ۞ فلا يجب على الصبي والمجنون بل على
البالغ العاقل الثاني الحرية ۞ فلا يجب على
العبد والجارية الثالث الاستطاعة ۞ وهي
ملك الزاد بقدر ما يمونه من القوت والمشروب
له ولعياله ذهابا وعودا والراحلة بحسب حاله
الرابع إمكان المسير ۞ وهو الصحة والتمكن

من الراحلة وأمن الطريق في النفس والبضع والمال
واتساع الوقت لقطع المسافة ۞ وأنواعه ثلاثة
تمتع وقران وإفراد فالتمتع فرض من نأى عن مكة
باثني عشر ميلا من كل جانب وصورته أن يحرم
من الميقات بالعمرة المتمتع بها في وقته ثم يطوف للعمرة
ويصلي ركعتيه ثم يسعى للعمرة ثم يقصر ثم يحرم من مكة
للحج ثم يقف بعرفة ثم يقف بالمشعر ثم يمضي إلى منى فيرمي
جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح هديه ثم يحلق رأسه ثم
يمضي فيه أو في غده إلى مكة فيطوف طواف الحج ويصلي
ركعتيه ويسعى للحج ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه
ثم يبيت ليالي التشريق بمنى ويرمي الجمار الثلاث يوم
الحادي عشر والثاني عشر ولو لم يتق النساء والصيد وجب
رمي الثالث عشر أيضا وأما القران والإفراد فهو فرض
أهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون
اثني عشر من كل جانب وصورتهما واحدة وإنما يفترقان
بسياق الهدي وصورة الإفراد أن يحرم من الميقات
ثم يمضي إلى عرفة ثم المشعر ثم يقضي بمنى مناسكه ثم يطوف للحج
ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه
ثم يعتمر بعد ذلك عمرة مفردة من أدنى الحل وشرط
التمتع النية ووقوعه في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة والإتيان بالحج والعمرة في سنة والإحرام

بالحج من بطن مكة وشرط الافراد النية ووقوعه في
اشهر الحج وعقد الاحرام من ميقاته او من منزله ان كان
اقرب وكذا القارن الفصل الثاني في الاحرام
وواجباته اربعة الاول ايقاعه في احد المواقيت
التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ستة
العقيق لاهل العراق وافضله المسلخ واوسطه غمرة
واخره ذات عرق فلا يجوز لها الا لمختار ولاهل المدينة
مسجد الشجرة اختيارا والجحفة اضطرارا وهي
مهيعة وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولاهل اليمن
يلملم وللطائف قرن المنازل ومن كان منزله اقرب
الى مكة فميقاته منزله وميقات حج المتمتع مكة وهذه
المواقيت الستة للحج والعمرة المتمتع بها والمفردة وتجرد
الصبيان من فخ ان حج على طريق المدينة والا ففي موضع
الاحرام والقارن والمفرد اذا اعتمرا بعد الحج
وجب ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما منه ولو احرما
من مكة لم يجزئهما ومن حج على ميقات قوم وجب ان يحرم
منه ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت الا لناذر
يوقع الاحرام في اشهره والمعتمر عمرة مفردة في رجب
اذا خاف تقضيه ولا يجوز تأخير الاحرام عن المواقيت
اختيارا فان اخر ذلك لمانع وجب الرجوع مع المكنة
فان لم يتمكن احرم عند زوال المانع فان كان قد دخل

مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى ادنى الحل فان تعذر
احرم منها وكذا الناسي ومن لم يرد النسك والمجاور بمكة
مع وجوب التمتع عليه ولو تعمد التأخير لم يصح احرامه الا
من الميقات وان تعذر ولو نسي الاحرام بالكلية حتى
ادى جميع المناسك اجزأه حجه على الاقوى ولو لم يتمكن من
الاحرام لمرض وغيره احرم عنه وليه وجنبه المحرمات
الثاني لبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر
او يتردى به ويجب ان يكونا من جنس ما يصلي فيه ونزع
المخيط عنه الثالث النية ويجب فيها امور
تعيين ما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها او عمرة متمتع
بها او غيرها لوجوبه او ندبه قربة الى الله وصورتها
ان يقول في عمرة التمتع احرم بالعمرة المتمتع بها الى حجة
الاسلام لوجوبه قربة الى الله ويقول في احرام حج التمتع
احرم بالحج المتمتع حجة الاسلام لوجوبه قربة الى الله
ويقول في عمرة الافراد الواجبة احرم للعمرة المفردة
عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله ويقول في حج
الافراد احرم بالحج الافراد حجة الاسلام لوجوبه قربة
الى الله ولو كانت هذه المناسك مندوبة ابدل
قوله لوجوبه بقوله لندبه ولو كان الحج
قرانا ابدل قوله الافراد بقوله القران والواجب
ايقاعها بالقلب ولا يشترط النطق ولو نوى الاحرام ولم

نعين حجاً او عمرة او ذكرهما معاً بطلت نيته السابع
التلبيات الاربع ٭ وصورة الواجبات ان يقول بلسانه
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك
لا شريك لك لبيك ٭ ويجب ايقاعها عقيب النية بلا
فصل ولا ينعقد احرام المتمتع والمفرد الا بها او باحرام
بشرط مقارنتها مع عقد قلبه اما القارن فانه يجزي في
عقد احرامه بها او بالاشعار والتقليد ويجب على
كل من دخل مكة الاحرام الا من يتكرر دخوله كالحطاب
ومن يتحول احرامه قبل مضي شهر ومن دخلها لقتال باغ
ويحرم على المحرم انشاء احرام اخر قبل اكمال افعال
الاول ومن احرم بحج او عمرة وجب عليه اكمال
افعالها ويحرم على المحرم عشرون شيئاً الصيد
البري وهو الحيوان الممتنع بالاصالة اصطياداً واذا
وذبحاً واشارة ودلالة واعانة وكسر البيض كالصيد
وقتل الجراد ٭ والنساء وطئاً ولمساً بشهوة وعقداً
له او لغيره وشهادة عليه واقامة وتقبيلاً ونظراً
بشهوة وفي معناه الاستمناء ٭ والطيب مطلقاً اكلاً
ولو مع الممازجة ولمساً وتطيباً وبخوراً الا خلوق
الكعبة ٭ والاكتحال بالسواد وبما فيه طيب ٭ والنظر
في المرآة ٭ والادهان بالدهن مطلقاً اختياراً او
فيه طيب وان كان قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى

تبقى بعده ويجوز اكل ما ليس بطيب منه كالشيرج
والسمن ٭ واخراج الدم اختياراً وان كان بحك
الجسد او السواك ٭ وقص الاظفار ٭ وازالة الشعر
وان قل ويجوز مع الضرورة ٭ وقطع الشجر والحشيش
النابت في غير ملكه عدا الفواكه والاذخر والنخل
وعود الحمالة ٭ والفسوق وهو الكذب والجدال
وهو قول لا والله وبلى والله ٭ وقتل هوام الجسد
كالقمل وغيره ويجوز النقل دون الالقاء الا القراد
والحلم ٭ ولبس المخيط للرجل الا السراويل لفاقد
الازار والا الطيلسان ولا يزره على النحر ٭
ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختياراً ٭ ولبس
الخاتم للزينة ٭ ولبس المرأة الحلي للزينة او غير المعتاد
ويجوز المعتاد لكن يحرم اظهاره للزوج ٭ والحناء للزينة
وتغطية الرأس للرجل وان كان بآلة زنابيل فان
غطاه وجب ان يلقيه ٭ والتظليل للرجل سائراً
اختياراً ٭ ولبس السلاح اختياراً الفصل
الثالث في الطواف ٭ واذا احرم المتمتع لعمرة التمتع
دخل مكة لطواف العمرة واجباً اما القارن
والمفرد فيقدمان الوقوف عليه وواجبات
اثنا عشر الاول طهارة البدن والثوب من النجاسة
الثاني طهارة البدن من الحدث بالوضوء او الغسل

إن وجب عليه او التيمم ان تعذر الماء او استعمله ولو نسي
الوضوء او الغسل او التيمم استأنف وكذا لو طاف الواجب
مع علم نجاسة ثوبه ولو علم في الاثناء ازاله وتمم ولو
لم يعلم الا بعده اجزأ **الثالث** الختان وهو واجب
على الرجال مع القدرة **الرابع** النية وهي القصد
الى ايقاع طواف عمرة التمتع او غيرها لوجوبه او ندبه قربة
الى الله وان كان الطواف للحج **فيقول** اطوف
طواف حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله
وان كان لطواف عمرة الافراد **فيقول** اطوف
طواف عمرة الافراد لوجوبه قربة الى الله وان
كان لحج الافراد او القران ذكر ذلك ووقت النية
عند الشروع فيه فلو اخل بها او بشيء منها بطل كما لو فعلها
ولو كان خطوة واحدة **الخامس** ان يبتدئ
الطواف بالحجر الاسود فلو بدأ بغيره لم يعتد بذلك
الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر فيبتدئ منه
ناويا حينئذ ولو حاذى اخر الحجر ببعض بدنه في
ابتداء الطواف لم يصح **السادس** الختم بالحجر
فلو ابقى من الشوط السابع او غيره شيئا وان
قل لم يصح بل يجب ان ينتهي من حيث ابتدأ **السابع**
جعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه او استقبله
بوجهه لم يصح **الثامن** خروجه بجميع بدنه عن

البيت فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح **التاسع**
ادخال الحجر في الطواف فلو مشى على حائطه او طاف بينه
وبين البيت لم يصح **العاشر** الطواف بين البيت والمقام
فلو ادخل المقام فيه لم يصح **الحادي عشر** اكمال
العدد وهو سبعة اشواط لا ازيد فلو نقص شوطا او
بعضه ولو اقل من خطوة لم يصح طوافه ولو زاد على
السبع في طواف الفريضة عمدا ابطل طوافه ولو
كان سهوا قطع ان لم يكمل الثامن ولو اكمله
استحب اتمام اسبوع اخر ويصلي لطواف الفريضة
اولا وللنافلة بعد السعي ولو نقص شوطا فما زاد
سهوا اكمله ان كان في الحال وان انصرف فان جاوز
النصف رجع فاتم طوافه وان رجع الى اهله استناب
ولو كان دون النصف استأنف وكذا لو قطع
طوافه لدخول البيت او للسعي في حاجة او مرض في
اثنائه وكذا ان احدث في طواف الفريضة فان
تجاوز النصف تطهر وبنى والا استأنف ولو
ذكر في السعي نقصان طوافه رجع فاتم طوافه ان
كان قد تجاوز النصف ثم اكمل السعي ولو لم يتجاوز
رجع فاستأنف الطواف والسعي معا ولو شك في
عدد الطواف في اثنائه فان كان فيما دون السبع
استأنف وان كان في الزائد عليها قطع ولا شيء

عليه الثاني عشر ركعتا الطواف ۞ فاذا فرغ من طوافه
وجب عليه ان يصلي ركعتيه في مقام ابرهيم عليه السلام
ينوي بهما ركعتي طواف عمرة الاسلام عمرة التمتع لوجوبهما
قربة الى الله الفصل الرابع في السعي ۞ فاذا فرغ
من طواف العمرة وجب عليه السعي بين الصفا والمروة
سبعة اشواط ويجب فيه امور الاول النية
فيقول اسعى سعي عمرة التمتع عمرة الاسلام لوجوبه
قربة الى الله الثاني ان يبدأ في سعيه بالصفا
بحيث يلصق كعبيه به وان يختم بالمروة بحيث يلصق
اصابع قدميه بها الثالث السعي سبعة اشواط
من الصفا الى الصفا شوطان ولو نقص من العدد
شيئا اكمله وجوبا ويحرم الزيادة على السبع عمدا
فيعيد لا سهوا ولو نسي عدد اشواطه او بدأ بالمروة
استأنف ولو ظن المتمتع اكمال سعيه في العمرة فاحل
وواقع ثم ذكر النقصان اتم وكفر ببقرة وكذا لو قلم
او قص اظفاره الفصل الخامس في التقصير
فاذا فرغ من سعي العمرة المتمتع بها وجب عليه
التقصير واقله ان يقص شيئا من اظفاره او يقص
شيئا من شعره وليس له ان يحلق ولو نسي التقصير
حتى اهل بالحج صحت متعته وصارت حجته مفردة
ويجب فيه النية فيقول اقصر من احرام عمرة

التمتع عمرة الاسلام للتحلل منه لوجوبه قربة الى الله
الفصل السادس في احرام الحج ۞ فاذا قصر المتمتع
احل من كل شيء احرم منه ويجب عليه الاحرام بالحج
ويضيق وقته عند ضيق وقت عرفه ومحله مكة
ولا يجوز ايقاعه في غيرها فان نسيه حتى خرج الى
منى رجع الى مكة وجوبا مع القدرة فان تعذر
احرم من موضعه ولو من عرفه ويجب فيه امور
الاول النية فيقول احرم بالحج حجة الاسلام
حجة التمتع لوجوبه قربة الى الله الثاني لبس
ثوبي الاحرام ان كان قد لبس المخيط وقت احلاله
من العمرة والا استمر على لبس ثوبيه اللذين احرم
فيهما للعمرة الثالث التلبيات الاربع وقد تقدم
وصفها في احرام العمرة ويحرم في هذا الاحرام
ما حرم عليه في الاحرام الاول ولو تركه عمدا بطل
حجه ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من
منى الفصل السابع في الوقوف بعرفة ۞ فاذا
احرم بالحج وجب عليه يوم تاسع ذي الحجة الوقوف
بعرفة وله وقتان اختياري من زوال الشمس يوم
التاسع الى غروبها اي وقت منه حضر ادرك الحج
واضطراري الى فجر يوم النحر ويجب فيه امور
الاول النية فيقول اقف بعرفة لوجوبه

قربة الى الله ووقت الشروع فيه الثاني الوقوف بعرفة
دون حدودها وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة
الى ذي المجاز ولو وقف بهذه الحدود لم يصح ولا يحصل
الادراك ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل الثالث
ان يقف الى غروب الشمس يوم التاسع فلو افاض قبله
عامدا وجب عليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر
يوما ونعني بالوقوف هنا الكون بها سواء كان راكبا
او راجلا او نائما مع سبق النية ولو ترك الوقوف
الاختياري عمدا بطل حجه والناسي يتداركه ولو
قبل الفجر وكذا لو فاته نهارا وليلا اجزأ الوقوف
بالمشعر ولو نسي الوقوف رجع ولو الى طلوع الفجر اذا
عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فان ظن الفوات
اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس وكذا لو لم يذكر
وقوف عرفة ووقف بالمشعر قبل طلوع الشمس صح

الفصل الثامن في الوقوف بالمشعر ○ واذا غربت
الشمس من يوم عرفة افاض الى المشعر الحرام للوقوف
به ويجب فيه النية فيقول اقف بالمشعر لوجوبه
قربة الى الله ○ والكون بالمشعر بعد طلوع الفجر
الى طلوع الشمس اي وقت من ذلك وقف به صح
ولا يجوز له الافاضة منه قبل طلوع الفجر فان
افاض قبله متعمدا صح حجه ووجب عليه دم شاة

ان كان قد وقف به ليلا ولو قليلا وان كان قد وقف
بعرفة ويجوز للمرأة والناسي والخائف الافاضة
قبل الفجر ولا شيء عليه ○ وللمشعر وقتان اختياري
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر واضطراري
الى الزوال ومن ترك الوقوف بالمشعر عمدا بطل حجه
وان تركه ناسيا صح حجه ان كان قد وقف بعرفة
والا بطل حجه ولو ادرك وقت عرفة الاختياري
ووقت المشعر الاضطراري او بالعكس صح حجه
وكذا يصح لو ادرك الاضطراريين ولو ادرك احد
الاختياريين خاصة وفاته الآخر اختيارا واضطرارا
من غير تعمد صح حجه ولو ادرك احد الاضطراريين
خاصة وفاته الآخر اختيارا واضطرارا بطل حجه
وحد المشعر ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي
محسر ولو وقف بغيره لم يجزئه ويجوز مع الزحام الارتفاع
الى الجبل

الفصل التاسع في قضاء مناسك منى
واذا طلعت الشمس افاض من المشعر الحرام ومشى الى منى
ليقضي مناسكها يوم النحر وهي ثلاثة رمي جمرة العقبة
ثم الذبح ثم الحلق الاول رمي جمرة العقبة فاذا
وصل منى رمى جمرة العقبة ويجب فيه امور النية
فيقول ارمي جمرة العقبة لوجوبه قربة الى الله
ورميها بسبع حصيات مما يسمى حجرا ابكارا من الحرم

بما يسمّى رمياً او اصابته الجمرة بفعله ولو طرحها على الجمرة
من غير رمي او بما حركه غيره لم يجز **الثاني** الذبح
اذا رمى المتمتع جمرة العقبة وجب عليه ان يذبح هدي
ويجب فيه امور النية فيقول اذبح هدي التمتع
لوجوبه قربة الى الله وقت الذبح وان يكون الهدي
من الابل او البقر او الغنم ثنيّاً وهو من الابل ما كمل
خمس سنين وفي البقر والغنم ما كمل سنة ويجزي الجذع من
الضان لسنته ويجب ان يكون تاماً فلا يجزي العوراء
ولا العرجاء البيّن عرجها ولا مكسورة القرن الداخل
ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزول ويقسم
اثلاثاً يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي لاصحابه
ويجب ان يذبح او ينحر بمنى وان يفرقه بها ووقت
الذبح يوم النحر قبل الحلق فان اخّره اثم واجزأ وكذا
يجزي لو ذبحه بقية ذي الحجة **الثالث** الحلق بمنى
بعد الذبح الحلق او التقصير مخيّر والحلق افضل اما المراة
فلا يجوز لها الحلق بل الواجب عليها التقصير ويجزي
في التقصير قدر الانملة ولو ترك الحلق رجع فحلق
فان تعذر حلق او قصر مكانه وجوباً وبعث شعره
الى منى ليدفن بها استحباباً ولو لم يكن على راسه
شعر امرّ الموسى عليه ويجب فيه النية
فيقول احلق او اقصر للاحلال من الاحرام لوجوبه

قربة الى الله واذا حلق او قصر احلّ من كل شيء منه الا
منه الا النساء **الفصل العاشر** في الرجوع الى مكة
فاذا قضى مناسكه بمنى يوم النحر مضى في يومه او غده ان
كان متمتعاً الى مكة لطواف الحج وسعيه ويجب في الطواف
النية فيقول اطوف طواف الحج حجة الاسلام
المتمتع به لوجوبه قربة الى الله ويفعل فيه كما فعل
في طواف العمرة **فاذا** فرغ من طواف سبعة
اشواط وجب عليه صلاة ركعتين بمقام ابراهيم
ويجب فيها النية فيقول اصلي صلاة طواف الحج
لوجوبه قربة الى الله واذا فرغ من الصلاة وجب
عليه السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط ويجب
فيه النية فيقول اسعى سعي الحج حج المتمتع حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله ثم يسعى من الصفا الى المروة كما
تقدم سواء ثم يرجع بعد الفراغ من سعيه الى
ويطوف طواف النساء وهو سبعة اشواط كما تقدم ويجب
فيه النية فيقول اطوف طواف النساء في احرام حج
المتمتع لوجوبه قربة الى الله ثم يطوف كما تقدم ثم يصلي
ركعتيه واجباً في مقام ابراهيم ويجب فيها النية
فيقول اصلي ركعتي طواف النساء في احرام حج المتمتع
لوجوبه قربة الى الله **الفصل الحادي عشر** في
الرجوع الى منى واذا فرغ من طواف النساء رجع الى

بمنى وبات بها ليالي التشريق يعني ليلة الحادي عشر والثاني
عشر والثالث عشر ويجوز ان ينفر في اليوم الثاني عشر ان كان
قد اتقى النساء والصيد في احرامه ولم تغرب الشمس وهو
بمنى ولو بات بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة الا ان
يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ويجب ان يرمي الجمار
الثلاث في كل يوم من الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
ان لم ينفر يوم الثاني عشر كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات
على ما تقدم وصفها ويجب فيه امور النية
فيقول ارمي هذه الجمرة لوجوبه قربة الى الله وان يرمي
كل جمرة بسبع حصيات كما تقدم وصفها وان يرتب
فيبدأ بالجمرة الاولى التي تلي منى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة
ووقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها ويجوز للمعذور
كالخائف والراعي والعبد والمريض الرمي ليلا ولو نسي
رمي يوم قضاه من الغد مبتدئا بالفائت ومن اتقى النساء
والصيد يجوز له النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لا قبله
فهذا ما اردنا اثباته في هذه الرسالة ومن اراد
التطويل فعليه بكتبنا المطولة في الفقه والله الموفق
للصواب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي
وعترته الطيبين الطاهرين وسلم وكرم

تحرير تعليقا ظهر الاحد لثمان بقين من ذي القعدة
المبارك الحرام من سنة خمس واربعين وسبعمائة

للهجرة

في سنة ثلاث عشرة وسبع مائة ببلدة دامغان
سأل بعض العلماء من الشيخ الامام الاجل المعظم
جمال الدين ابي منصور الحسن المطهر قدس الله روحه
عن تعلم القرآن هل هو واجب على الكفاية
ام على الاعيان فاجاب بان قال
ان تعلم القرآن منه واجب على الاعيان عينا
وهو فاتحة الكتاب ومنه واجب على الاعيان
تخييرا وهو سورة تصح بها الصلاة مع الفاتحة وما
يدل على التوحيد منه ومنه واجب على الكفاية
على عدد كثير لا يجزي اقل منه وهو القرآن كله
حفظا للمعجز تواترا ومنه واجب على الكفاية
على كل واحد وهو القرآن ايضا بعد حفظ
المعجز لئلا يبطل ذلك العدد ومنه واجب
على الكفاية عينا وهو ما يتوقف الاجتهاد في الاحكام
الشرعية ومنه واجب على الكفاية تخييرا وهو
ما اذا اتفق آيتان في الدلالة على حكم
من الاحكام الشرعية من غير تفاوت

واجب الاعتقاد

على جميع العباد

املاء الشيخ الامام الحجة المغفور

جمال الدين ابي منصور الحسن المطهر الحلي

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه وصلى الله على سيد رسله
واشرف انبيائه محمد المصطفى وعلى المعصومين
من امنائه اما بعد فقد بينت في هذه المقالة
واجب الاعتقاد على جميع العباد وخصصت فيها
ما يجب معرفته من المسائل الاصولية على الاعيان
والحقت به بيان الواجب من اصول العبادات
والله الموفق للخيرات فنقول يجب على المكلف
ان يعرف ان الله تعالى موجود لانه اوجد العالم
بعد ان لم يكن اذ لو كان العالم قديما لكان
اما متحركا او ساكنا والقسمان باطلان اما
الحركة فلان ماهيتها تستدعي المسبوقية بالغير والقديم
لا يصح ان يكون مسبوقا بغيره فلا يعقل قدم الحركة
وكذلك السكون لانه عبارة عن الكون الثاني
في المكان الاول فيكون مسبوقا بالكون
الاول بالضرورة والازلي لا يكون مسبوقا
بغيره فثبت حدوث العالم فيجب ان
يكون له محدث بالضرورة وهو المطلوب
ولا يجوز ان يكون ذلك المحدث محدثا
والا لافتقر الى محدث آخر فاما ان يتسلسل
او يدور او يثبت المطلوب وهو اثبات

مؤثر غير محدث والتسلسل والدور باطلان ويجب ان
يعتقد انه تعالى واجب الوجود لانه لو كان ممكن الوجود
لافتقر الى مؤثر فاما ان يدور او يتسلسل او ينتهي الى
واجب الوجود وهو المطلوب ويجب ان يعتقد انه
تعالى قديم ازلي باق ابدي لانه لو جاز عليه العدم
لم يكن واجب الوجود ويجب ان يعتقد انه تعالى
قادر لانه لو كان موجبا لزم قدم العالم لاستحالة
انفكاك المعلول عن علته وقد بينا ان العالم
محدث ويجب ان يعتقد انه تعالى عالم
لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من كان
كذلك كان عالما بالضرورة ويجب ان يعتقد
انه تعالى حي لان معنى الحي هو الذي يصح
منه ان يقدر ويعلم وقد بينا انه تعالى قادر
عالم فيكون حيا بالضرورة ويجب ان يعتقد
انه تعالى قادر على كل مقدور عالم بكل
معلوم لان نسبة المقدورات اليه على
السوية لان المقتضي لاستناد الاشياء اليه
هو الامكان وجميع الاشياء مشتركة في هذا
المعنى وليس علمه ببعض الاشياء اولى من علمه
ببعض الآخر فاما ان لا يعلم شيئا وقد بينا
خلافه او يعلم الجميع وهو المطلوب ويجب ان

يعتقد انه تعالى سميع بصير لانه عالم بكل المعلومات
ومن جملتها المسموع والمبصر فيكون عالما بهما وهو معنى
كونه سميعا بصيرا ويجب ان يعتقد كونه تعالى واحدا
لانه لو كان معه اله آخر لزم المحال لانه لو اراد
احدهما حركة جسم واراد الآخر تسكينه فاما ان
يقعا وهو محال والا لزم اجتماع المتنافيين واما
ان لا يقعا فيلزم خلو الجسم عن الحركة والسكون وهو
باطل بالضرورة او يقع مراد احدهما دون الآخر
وهو ترجيح من غير مرجح ويجب ان يعتقد انه
تعالى مريد لان نسبة الحدوث الى جميع الاوقات
بالسوية فلا بد من مخصص هو الارادة ويجب
ان يعتقد انه تعالى كاره لانه نهى عن المعاصي
فيكون كارها لها ويجب ان يعتقد انه تعالى
ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر والا لكان متحيزا او
حالا في المتحيز فيكون محدثا وانه تعالى يستحيل
عليه الحلول في محل او جهة والا لكان مفتقرا
اليهما فلا يكون واجبا وانه لا يتحد بغيره لان
الاتحاد غير معقول وانه تعالى غير مركب عن جزء
والا لكان مفتقرا الى جزئه فيكون ممكنا
وانه تعالى يستحيل رؤيته والا لكان في جهة
وقد بينا بطلانه ويستحيل عليه الحاجة والا

لكان ممكنا وهو محال ويجب ان يعتقد انه تعالى حكيم
لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب والا لكان ناقصا تعالى
الله عن ذلك ويجب ان يعتقد نبوة نبينا محمد
صلى الله عليه وآله لانه ادعى النبوة وظهر على يده
المعجز فيكون نبيا حقا والمقدمتان قطعيتان ويجب
ان يعتقد انه عليه السلم معصوم والا لارتفع
الوثوق عن اخباراته عليه السلم فتبطل فائدة البعثة ويجب
ان يعتقد انه خاتم الرسل لانه معلوم بالضرورة
من دينه عليه السلم وان يعتقد ان الامام الحق
من بعده علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وآله
لانه عليه السلم نص عليه نصا متواترا بالخلافة ولان
الامام يجب ان يكون معصوما لان الامامة لطف
لان الناس اذا كان لهم رئيس كانوا الى الصلاح
اقرب ومن الفساد ابعد واللطف واجب عليه تعالى
فيتعين عليه نصب الامام وذلك الامام لا يجوز ان
يكون جائز الخطاء والا لافتقر الى امام آخر وتسلسل
فثبت انه معصوم وغير علي بن ابي طالب عليه السلم ممن ادعى
ليس بمعصوم بالاجماع والادلة في ذلك اكثر من
ان يحصى ويجب ان يكون الامام بعد علي
عليه السلم ولده الحسن عليهما السلم ثم بعده الحسين
ثم ابنه علي ثم محمد ثم جعفر ثم موسى ثم علي ثم محمد ثم

صلى الله عليهم

على ثم الحسن ثم الخلف الحجة لان كل امام منهم نص على
من بعده نصا متواترا ولان الامام يجب ان يكون
معصوما وغيرهم عليهم السلام ليس بمعصوم باجماع
المسلمين فتعين ان الامامة فيهم صلوات الله عليهم ويجب
ان يعتقد ان الحجة صلى الله عليه وآله حي موجود
في كل زمان بعد موت ابيه الحسن صلى الله عليه وآله
لان كل زمان لا بد فيه من امام معصوم وغيره ليس
بمعصوم بالاجماع ولا لخلا الزمان من الامام مع ان
اللطف واجب على الله تعالى في كل وقت ويجب
ان يعتقد ان الله تعالى كلف عباده بالشرائع
المعلومة من دين النبي عليه السلام فمنها الصلاة
اليومية وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح وتفتقر الى مقدمات منها الطهارة
وهي الوضوء او الغسل او التيمم اما الوضوء فيجب
فيه النية وهي ارادة بالقلب يقصد بها الى صفة
الفعل ويعتقد ايقاعه تقربا الى الله تعالى وصفتها
اتوضأ لرفع الحدث او لاستباحة الصلاة لوجوبه
قربة الى الله ثم يغسل وجهه وحده من قصاص شعر
الراس الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام
والوسطى عرضا ثم يغسل يده اليمنى من المرفق الى اطراف
الاصابع ثم يده اليسرى كذلك ثم يمسح مقدم راسه

الامامة

ببقية ما يقع عليه اسم المسح ثم يمسح رجليه من رؤوس
الاصابع الى الكعبين وهما ملتقى الساق والقدم
وان كان جنبا او حائضا او مستحاضة
او نفساء او مس ميتا من الناس بعد برده بالموت
وقبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل ويجب
فيه النية فيقول اغتسل لرفع حدث الجنابة
لوجوبه قربة الى الله ثم يغسل راسه اولا ثم جانبه
الايمن ثم الايسر ويجزيه ان يرتمس ارتماسة واحدة
وفاقد الماء يجب عليه التيمم ويجب فيه النية
وصفتها ان يقول اتيمم لاستباحة الصلاة لوجوبه
قربة الى الله ثم يمسح جبهته بعد ان يضرب بيديه
على التراب من قصاص شعر الراس الى طرف انفه
ثم يمسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى
ببطن اليمنى وان كان تيممه بدلا من الغسل ضرب
ضربتين ۞ ثم يجب عليه استقبال القبلة ويشرع
في الصلاة ويجب فيها القيام مستقلا مع المكنة
ثم ينوي فيقول اصلي فرض الظهر مثلا اداء
لوجوبه قربة الى الله ثم يكبر فيقول الله اكبر
ثم يقرأ الحمد وسورة اخرى ويركع الى ان تصل
كفاه ركبتيه ويذكر الله تعالى ثم ينتصب مطمئنا
ويسجد على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين

وابهامي الرجلين ويجب ان يكون موضع الجبهة
طاهرا واقعا على الارض او ما انبتته الارض
مما لا يؤكل ولا يلبس ثم يذكر الله تعالى ثم يجلس
مطمئنا ثم يسجد ثانيا كما سجد اولا ثم ينهض الى الثانية
فيقرأ الحمد وسورة ثم يصنع كما صنع في الركعة الاولى
ثم يتشهد فيقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على
محمد وآل محمد ثم ينهض الى الثالثة فيقرأ
الحمد وحده ان شاء وان شاء سبح عوض الحمد
فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر مرة واحدة ثم يصلي الرابعة
كذلك ويتشهد كالاول ويسلم مستحبا وكذلك
العصر والعشاء الاخرة والمغرب ثلث ركعات
والصبح ركعتان ويجب الجهر بالقراءة في الصبح
واوليي المغرب والعشاء والاخفات في البواقي
ويجب ان يكون بدنه خاليا من النجاسات
وثوبه الا ما عفي عنه وايقاع الصلاة في اوقاتها
ومنها صلاة الايات ويجب عند اسبابها
كالخسوف والكسوف والزلزلة والاخاويف السماوية
وهي عشر ركعات باربع سجدات ويجب فيها
النية فيقول اصلي صلاة الكسوف مثلا اداء
لوجوبها

لوجوبها قربة الى الله ويكبر ويقرأ الحمد وسورة او
بعضها فان اتم ركع ثم قام فقرأ الحمد وسورة او بعضها
وهكذا الى الركوع الخامس فينتصب ويسجد ثم يفعل
في الثانية كذلك وان لم يتم السورة قام بعد
ركوعه فاتمها او قرأ بعضها وفعل كما قلناه ثم
يتشهد ويسلم ومنها صلاة النذر وشبهه
وصلاة العيدين والجمعة والاموات ويجب
عند اسبابها وصفة صلاة الميت ان ينوي
فيقول اصلي على هذا الميت لوجوبه قربة الى الله
ثم يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ثانية ويصلي على
النبي وآله عليهم السلام ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين
ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ثم يكبر الخامسة وينصرف
ومنها الزكاة وهي تجب في تسعة اشياء الابل
والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب وتجب في اخراجها النية فيقول
اخرج زكاة مالي لوجوبها قربة الى الله ففي كل
خمس من الابل شاة الى ان تبلغ ستا وعشرين
ففيها بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون
ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة
ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين
حقتان الى ان تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي

كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ۞ واما البقر
ففي كل ثلاثين منها تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة
واما الغنم ۞ ففي اربعين شاة ثم في مائة واحدى
وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلاث شياه
ثم في ثلثمائة وواحدة اربع شياه ثم في كل مائة
شاة بالغا ما بلغ ۞ واما الذهب ففي كل عشرين
مثقالا نصف مثقال وفي كل اربعة دنانير قيراطان
بالغا ما بلغ ۞ واما الفضة ففي كل مائتي درهم
منها خمسة دراهم ثم في كل اربعين درهما درهم
بالغا ما بلغ وهذه الاصناف يراعى فيها
الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة ثم يدخل الثاني
عشر ۞ واما الحنطة والشعير والتمر والزبيب فيجب
فيها اذا بلغت خمسة اوسق مجموعها الفان وسبع
مائة رطل بالعراقي ففيها العشر ان سقيت سيحا
وشبهه ونصف العشر ان سقيت بالدوالي
وشبهها ومنها زكاة الفطرة وهي تجب على
كل متمكن من مؤونة السنة عنه وعن عياله
يخرج عن كل راس من اهل عياله احد اجناس السبع
صاعا ليلة الفطر الى زوال الشمس يوما فيقول
اخرج هذا الصاع اداء من زكاة الفطرة لوجوبه
قربة الى الله فان فات الوقت وجبت نيته

القضاء ۞ ومنها الصوم ۞ وهو يجب في كل سنة شهر
رمضان والنية في كل يوم من ايامه ومحلها الليل
الى طلوع الفجر فيقول ليلا اصوم غدا لوجوبه
قربة الى الله ۞ ومنها الخمس ۞ وهو يجب في
ارباح التجارات والصناعات والزراعات
والمعادن والغوص والكنوز وغنائم دار الحرب
وانما يجب في ارباح التجارات والصناعات والزراعات
بعد مؤونة السنة له ولعياله على الاقتصاد من
غير اسراف ولا تقتير ويجب فيه النية فيقول
اخرج هذا الخمس لوجوبه قربة الى الله ويوصل الى
فقراء العلويين وباقي الهاشميين ان شاء والباقي
للامام عليه السلام يفعل به ما يأمر به الحاكم والمعادن
والكنوز يشترط فيها نصاب الزكاة والغوص
يراعى فيه دينار ۞ ومنها الحج والعمرة ۞ وهما
واجبان في العمر مرة واحدة ۞ والحج ثلاثة اقسام
تمتع وقران وافراد فالتمتع فرض من نأى عن
مكة وصفته ان يحرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج
من احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله
عليه وآله في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة فلاهل العراق بطن العقيق وافضله
المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق وقد صح الاحرام

اخراج

نصف

ان ينزع ثياب المخيط وينوي فيقول احرم بالعمرة
المتمتع بها الى حجة الاسلام لوجوبها قربة الى الله
ثم يلبس ثوبي احرامه ثم يلبي عقيبهما فيقول البي
لعقد احرام عمرة التمتع الى حجة الاسلام لوجوبها
قربة الى الله ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان
الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ثم
يمضي الى مكة فيطوف طواف العمرة ويجب فيه النية
فيقول اطوف طواف العمرة المتمتع بها الى حجة
الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يطوف سبعة
اشواط من الحجر الاسود اليه شوطا واحدا هكذا
سبع مرات متطهرا ويجعل البيت على يساره ويكون
بين البيت والمقام ويدخل الحجر في طوافه ثم
يصلي ركعتي الطواف في مقام ابراهيم عليه السلام
ونيتهما اصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها
الى الحج حجة الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم
يسعى بين الصفا والمروة يبدأ بالصفا ويلصق
عقبيه به او يصعد عليه وينوي فيقول اسعى
سعي العمرة المتمتع بها الى الحج لوجوبه قربة الى
الله ثم يمضي الى المروة فيلصق اصابع قدميه بها
او يصعد عليها ثم يمضي الى الصفا ثانيا ويمضي الى
المروة ثالثا الى ان يكمل سبعا ثم فيقول اقصر

بقصر دنا و با

للاحلال من العمرة المتمتع بها لوجوبه قربة الى الله
ثم يقص من شعر رأسه شيئا او شعر لحيته ثم ينشئ احراما
آخر للحج من مكة وافضله من تحت الميزاب يوم التروية
ويتضيق يوم عرفة كان واراد انه ينوي احرام الحج
فيقول احرم بالحج الواجب حجة الاسلام بحج التمتع
لوجوبه قربة الى الله ثم يمضي الى عرفات فيقف
بها من زوال الشمس يوم عرفة الى الغروب بها ناويا
للوقوف فيقول في ابتدائه اقف بعرفة لحج التمتع
حجة الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يمضي بعد
الغروب الى المزدلفة فيبيت بها ويقف واجبا
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر ناويا فيقول
اقف بالمشعر لاجل حجة الاسلام حج التمتع لوجوبه
قربة الى الله ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة بسبع
حصيات ناويا فيقول ارمي جمرة العقبة لوجوبه
قربة الى الله ثم يذبح هديه ناويا فيقول اذبح
الهدي الواجب علي في حجة الاسلام لوجوبه
قربة الى الله ثم يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه مما زاد
للقانع والمعتر وجوبا ويهدي ثلثه ثم يحلق رأسه
او يقصر والحلق افضل مع النية فيقول احلق
رأسي للاحلال من احرام حجة الاسلام لوجوبه
قربة الى الله ثم يمضي الى مكة اما ليومه او غده

فيطوف بالبيت سبعة اشواط كما تقدم في الحج وينوي ويقول
اطوف طواف حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يصلي
بعد فراغه ركعتين في مقام ابرهيم عليه السلم وينوي ويقول
اصلي ركعتي طواف الحج لوجوبه قربة الى الله ثم يسعى
بين الصفا والمروة كما تقدم الا انه ينوي السعي للحج
ويقول اسعى سعي الحج حج التمتع حجة الاسلام لوجوبه
قربة الى الله ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف
النساء كما تقدم وينوي اطوف طواف النساء لوجوبه
قربة الى الله ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق
وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ان
اتقى الصيد والنساء او لم تغرب الشمس يوم النفر الاول
وهو بمنى ويرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث
مرتبا يبتدئ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة كل جمرة
بسبع حصيات مع النية فيقول ارمي هذه الجمرة
لوجوبه علي في حجة الاسلام حجة التمتع قربة الى
الله ومنها الجهاد وهو واجب على الكفاية
لحراسة المسلمين ويجب مطلقا وللرد الى الدين ويجب
بشرط دعاء الامام اليه ومنها الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بشروط وهي العلم بكون المعروف معروفا والمنكر
منكرا وتجويز التاثير والامن من ضرر

تم والحمد لله وحده وصلى على سيدنا محمد واله

ويجوز له النفر يوم الثاني عشر

سؤال اورده
السلطان المغفور السعيد غياث
الدين خذابنده محمد رضي الله عنه
على الشيخ
الامام الاجل السعيد جمال الدين ابي منصور
الحسن يوسف بن مطهر قدس الله روحه
فاجاب عنه

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

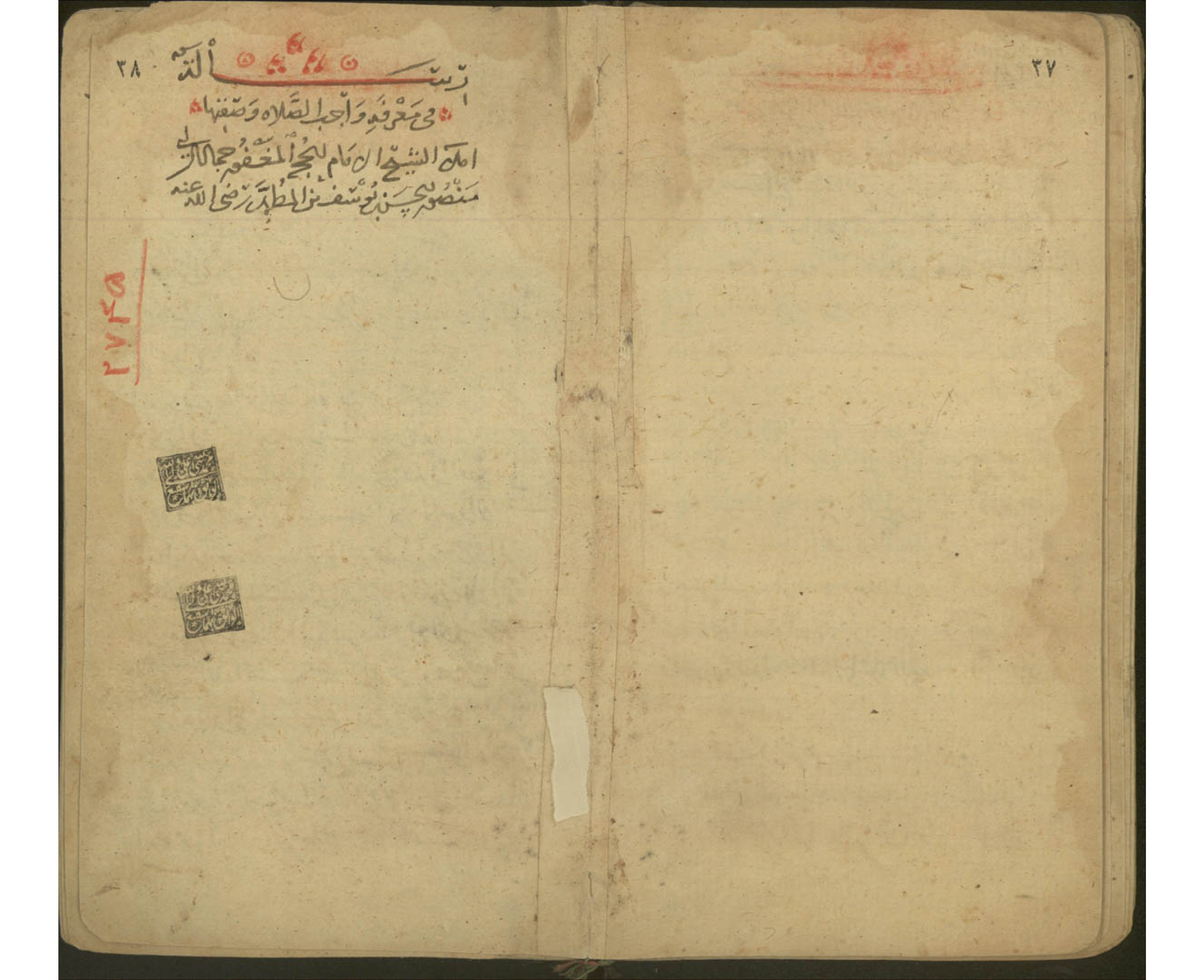
الحمد لله الذي بسط ثوب معرفته على قلوب العارفين
ونشر بساط رحمته على جميع العالمين وشرف نوع
الانسان بالعقل المميز بين الحسن والقبيح من الافعال
والهمهم معرفة الصحيح والفاسد من الاقوال وارسل
الانبياء لارشاد السبل ولئلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل وقصد بالتكليف هداية الخلق واراد
به سلوك نهج الحق وجعله تابعا لمصالح العباد وطلب
به نفعهم في المعاش والمعاد والصلاة على سيد
الانبياء محمد النبي وعلى آله اكرم الاصفياء واشرف
الابناء اما بعد فانه لما برز الحكم السلطاني
وورد الامر الايلخاني الصادر عن السلطان بن
السلطان ابن السلطان الخاقان بن الخاقان
ابن الخاقان مالك رقاب الارض الحاكم في طولها والعرض
المؤيد من الله تعالى بلطف عنايته المظفر بالنصر المحيط
بالويته المنصور على جميع الاعداء المحروس من اله
السما المخصوص من الله تعالى بالقدرة والتمكين
الباقية دولته الى يوم الدين المتبع اوامر الله تعالى
في حفظ بلاده وحراسة عباده رحمة الله على جميع
الخلق نور هاديهم الى اشرف السبل والطرائق مفيض

العدل في جميع البلدان ومنبع الخير والاحسان ذي النفس
القدسية والقوة الملكية والذهن الوقاد والطبع النقاد
والفكر الثاقب والحدس الصائب قامع الشرك ورافع الشك
ومبيد الافك غياث الملة والدين اولجايتو خدا
بنده محمد خلد الله سلطانه الى يوم الحساب وادام
ملكه على ممر السنين والاحقاب بالجواب عن السؤال الذي
ابتدعه والاشكال الذي اخترعه بجودة فكرته
الوقادة ولطف قريحته النقادة على سبيل الايجاز
والاختصار وحذف الاطالة والاكثار فامتثل المملوك
ما رسمه وبادر الى ما اوجبه وحتمه فان وقع
المملوك على الصواب فهو المطلوب والا فالسلطان
اولى بغفران الذنوب وستر العيوب والله الموفق
للسداد ومنه المبدأ واليه المعاد قال خلد
الله سلطانه كيف يحقق النسخ من الله تعالى للاحكام
الشرعية وهو عالم لذاته بالحسن والقبح والمصالح
والمفاسد وليس كالعبد الذي يخفى عنه هذه
الاشياء فيتحقق في طرفه الامر بشيء بناء على انه حسن
او مشتمل على مصلحة ثم يظهر له خلاف ذلك ويتضح له
فساد ما كان عليه فينهى عنه وهذا في طرف الله تعالى
محال فهذا خلاصة الاشكال والجواب اما

الشنيعة فانهم عللوا احكام الله تعالى بالحكم والمصالح
وانها انما تقع لغايات واغراض صحيحة لا عبثا ولعبا
وقالوا كل ما هو حسن ومصلحة للعبد وهو يشتمل على نفعه
فان الله تعالى يأمر به ويوجبه ويريده ويكره تركه
ان اشتمل على وجه الوجوب والا استحبه وندب
اليه ورغب فيه وكل ما هو قبيح ومفسدة للعبد و
مضرة عليه فان الله تعالى ينهى عنه ويكرهه
ولا يريده فجعلوا التكاليف منوطة بالحكم والمصالح
والاغراض والحسن والقبح ولما كانت هذه الاشياء
قد تختلف باختلاف الازمان والاحوال والامم
لا جرم اختلف التكليف باختلافها ولما كانت المصالح
غير منضبطة لانها تختلف باختلاف الاحوال والازمان
والاشخاص اختلف التكليف جاز ان يكون الحكم في
زمن آدم عليه السلام مصلحة حسنا ثم بعد مدة مديدة
تتغير تلك المصلحة لتغير الوقت والمكلفين وتكون المصلحة
في وقت محمد عليه السلام او في وقت غيره من الانبياء
ضد ما كانت اولا باختلاف الازمان والاشخاص
والاحوال كما انه تعالى اباح الاخت على الاخ في
اول زمن آدم عليه السلام لعدم النساء ثم لما انتشر خلقه
وكثروا فانقضت المصلحة تغير هذا الحكم بالتحريم

واوجب على بني اسرائيل تقريب خروفين خروفا بكرة وخروفا
عشية دائما مستمرا ثم نسخه عنهم وقال في التوراة يخدم
العبد ست سنين ثم يعرض عليه العتق فان ابى ثقبت
اذنه واستخدم ابدا ثم نسخ ذلك باعتبار اختلاف
الاحوال والمقاصد اذ المصالح تختلف باختلاف الامم
والازمان والاحوال كالمريض الذي يختلف مصالحه من
شرب دواء معين باختلاف الاوقات واما السنة
فان هذا السؤال غير متوجه عليهم لانهم يقولون ان الله
تعالى يفعل لا لغرض وغاية ولا لحكمة ومصلحة ولا لكون الفعل
حسنا او قبيحا بل يحرم الشيء الواحد على الوجه الواحد في
الوقت الواحد ثم يوجبه بعد ذلك على ذلك الوجه
في ذلك الوقت وبالعكس لا لمصلحة ولا لحكمة بل قد يوجبه
ويحرمه دفعة واحدة بل يجوز ان يأمر بالمفسدة وينهى عن المصلحة
ويفعل القبيح ويريده ويكره الحسن وتركه وهولا وان
سقط هذا السؤال عنهم لكن يلزمهم ما هو اصعب منه
والحمد لله وحده وصلى الله على محمد النبي وآله الطاهرين

تمت تعليقا ضحى السبت سابع ذي القعدة
المبارك لحرام من سنة ستة واربعين وسبعمائة
والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا
محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين وسلم



رسالة في معرفة واجب الصلاة وصفتها

املاء الشيخ الامام الحجة المغفور جمال الدين ابي
منصور الحسن بن يوسف بن المطهر رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على اشرف
المرسلين محمد المصطفى وعترته الاوصياء المتقين الائمة
المعصومين صلاة باقية الى يوم الدين اما بعد
فهذه رسالة تحتوي على معرفة واجب الصلاة وصفها
بالتماس المولى الامير الكبير الاعظم المخدوم المعظم
آصف الزمان قامع الشرك ومبيد الطغيان ممهد
قواعد الايمان ومشيد اركان الدين في السر والاعلان
العادل ترمتاش ايده الله بدوام ايام الاسلام والمسلمين
ولا زال محفوظا بجنابه رب العالمين محمد واله الطاهرين
وقد رتبت هذه الرسالة على فصول الفصل
الاول في الطهارة ويجب في الوضوء امور الاول
الطهارة تجب بماء مطلق طاهر مملوك او مباح في الوضوء
والغسل معا الثاني النية وصورتها في الوضوء
ان يقول معتقدا بقلبه اتوضأ لرفع الحدث لوجوبه
قربة الى الله الثالث غسل الوجه وهو من قصاص
شعر الراس الى محادر شعر الذقن وعرضه ما دارت
عليه الابهام والوسطى الرابع غسل اليد اليمنى
من المرفق الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى من
المرفق الى اطراف الاصابع ايضا الخامس مسح

مقدم الراس بما يقع عليه اسم المسح السادس مسح الرجلين
من رؤوس الاصابع الى الكعبين السابع الترتيب على
ما ذكرناه الثامن الموالاة بان تغسل كل عضو عقيب
فراغه من السابق من غير تاخير واما الغسل من الجنابة
فيجب عليه فيه النية فيقول اغتسل لرفع الحدث لوجوبه
قربة الى الله ويجب عليه استيعاب بدنه من راسه الى
قدميه بالغسل مرتبا يبدأ براسه ثم جانبه الايمن ثم بجانبه
الايسر ويجزيه الارتماس في الماء دفعة واحدة واما
التيمم فيجب فيه النية فيقول اتيمم لاستباحة الصلاة
لوجوبه قربة الى الله ويضرب بكفيه على الارض الطاهرة
ثم يمسح بهما جبهته باجمعها ثم يمسح ظهر كفه اليمنى ببطن يده
اليسرى ثم ظهر كفه اليسرى ببطن يده اليمنى كل ذلك بالتراب
الطاهر الفصل الثاني في طهارة الثياب والبدن
يجب على المصلي ان يصلي في ثوب طاهر من النجاسات
وهي عشر البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة
غير ماكول اللحم والمني والدم من كل ذي نفس سائلة
وكل شراب مسكر كالخمر والنبيذ وغيرهما والفقاع
والميتة من كل ذي نفس سائلة والكلب والخنزير
والكافر فهذه الاشياء تجب طهارة البدن
والثوب منها مع القدرة لكن قد عفي عن سعة قدر

الاخفى عن قدر سعة الدرهم

الدرهم البغلي من الدم خاصة في الثوب والبدن وكذا
عفي عن دم القروح الدامية والجراحات اللازمة وعن
نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفردًا مثل التكة
والخف والجورب والقلنسوة والنعل فإنه يجوز
الصلاة في هذه الأشياء وإن كانت نجسة
الفصل الثالث في المكان ٥ يجب أن يكون الموضع
الذي يصلي الإنسان فيه مباحًا طاهرًا من نجاسة
متعدية إليه فلا تصح الصلاة في الدار المغصوبة
ولا المكان النجس إذا تعدت النجاسة إليه ويجب
السجود على الأرض وما تنبته الأرض مما لا يؤكل
ولا يلبس فلا يصح السجود بالجبهة على مأكول وملبوس
من قطن أو كتان أو صوف أو غير ذلك الفصل الرابع
في القبلة ٥ ويجب الاستقبال حال الصلاة إلى جهة
الكعبة مع القدرة في فرائض الصلاة ويجوز في الضرورة
الاستقبال إلى ما يضطر إليه ولو اشتبهت القبلة
صلى الصلاة الواحدة إلى أربع جهات ولو ضاق
الوقت أو لم يمكن من تعدد الصلاة صلى الصلاة
الواحدة إلى أي جهة شاء الفصل الخامس في
الأوقات ٥ لكل صلاة وقتان أول وآخر فأول
وقت الصبح إذا طلع الفجر الثاني المعترض في
الأفق

فق وآخره طلوع الشمس ٥ وأول وقت الظهر زوال الشمس
وآخره إذا بقي للغروب مقدار ثماني ركعات ٥ وأول
وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر في أول
وقتها وآخره إذا بقي للغروب مقدار أربع ركعات
أول وقت المغرب إذا غابت الحمرة من جانب المشرق
خره إذا بقي لانتصاف الليل مقدار سبع ركعات
ول وقت العشاء بعد الفراغ من المغرب وآخره
صاف الليل ٥ والصبح ركعتان حضرًا وسفرًا
ظهر أربع ركعات حضرًا وركعتان في السفر وكذا
صر والمغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر والعشاء
خرة أربع في الحضر وركعتان في السفر الفصل السادس
فيه الصلاة ٥ إذا دخل وقت الصلاة وجب عليه
رع قطعًا ويجب فيها أمور ثمانية القيام والنية
يرة الافتتاح والقراءة والركوع والسجود
التشهد الأول الأول القيام مستقلًا فإن عجز اعتمد
شيء فإن عجز صلى جالسًا فإن عجز صلى مضطجعًا فإن
لى مستلقيًا على قفاه يجعل فتح عينيه قيامًا
ميضهما ركوعًا وفتحهما انتصابًا وتغميضهما سجودًا
هما جلوسًا الثاني النية ٥ وصورتها أصلي
الظهر مثلًا أداءً لوجوبه قربة إلى الله وإن كانت

فصاعداً قال عوض الاداء قضاءً الثالث تكبيرة الاحرام
وصورتها الله اكبر عقيب النية بغير فصل الرابع
قراءة الحمد والبسملة آية منها الخامس قراءة سورة بعدها
والبسملة آية منها ايضاً السادس الركوع ويجب
ان ينحني فيه بحيث تبلغ كفاه ركبتيه ويطمئن بقدر
الذكر ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثم يرفع رأسه
وينتصب قائماً السابع السجود واذا قام من الركوع
سجد على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين ويسبح فيقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثم يرفع
رأسه ويجلس مطمئناً ثم يسجد ثانياً كذلك ويقول فيه
كما قال اولاً ثم ينهض الى الركعة الثانية فيصلي كما صلى الركعة
الاولى الثامن التشهد فاذا فرغ من السجدة في الركعة
الثانية تشهد وصورته ان يقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وآل محمد ثم يقوم الى الثالثة ويقرأ الحمد وحدها
خاصة او يسبح فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر عوض الحمد وكذا في الركعة الرابعة ثم يتشهد
عقيب الرابعة كما تشهد اولاً ثم يسلم ويجب الجهر بالقراءة
في الصبح واولي المغرب والعشاء ويجب الاخفات في
الظهر والعصر وثالثة المغرب والاخريين من العشاء

الفصل السابع في المندوبات يستحب في الوضوء
المضمضة والاستنشاق والسواك والدعاء فيقول
في المضمضة اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني
بذكرك واجعلني ممن يذكرك ولا ينساك ويقول
في الاستنشاق اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني
ممن يشم ريحها وروحها وريحانها ويقول عند
غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا
تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ويقول عند غسل
يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان
بشمالي وحاسبني حساباً يسيراً ولا يكون عسيراً ويقول
عند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء
ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك ربي
من مقطعات النيران ويقول عند مسح رأسه
اللهم غشني برحمتك وانشر علي بركاتك وظلني
بظلك يوم لا ظل الا ظلك ويقول عند مسح
الرجلين اللهم ثبت قدمي وقدم والدي على
الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام وتشخص
فيه الابصار واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا
ذا الجلال والاكرام ويستحب في الصلاة
التوجه بست تكبيرات مكبر لها ثلاثاً ويقول اللهم

رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة بلغ محمدا
صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل
والفضيلة والمقام المحمود والحوض المورود الذي وعدته
به انك لا تخلف الميعاد ثم يكبر اثنتين ويقول لبيك
اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك
والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك لا ملجأ
ولا منجى ولا مفر ولا مهرب منك الا اليك سبحانك
وحنانيك سبحانك وتعاليت سبحانك ربنا رب
البيت استغفرك واتوب اليك ثم يكبر ويقول رب
اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء
ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب
ثم ينوي ويكبر تكبيرة الاحرام ثم يتوجه فيقول
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ثم يقرأ الحمد والسورة ويركع ثم يسجد سجدتين كما
تقدم ويستحب القنوت في الركعة الثانية
بعد القراءة قبل الركوع واذا فرغ من الصلاة
تسبح تسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون

تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة
والادعية كثيرة فلتطلب من مواضعها

الفصل الثامن في مبطلات الطهارة يجب
الوضوء بالبول والغائط والريح والنوم الغالب
على السمع والبصر والاغماء والسكر والجنون وكل
ما ازال العقل ويجب على الرجل الغسل
بالجنابة وهي تحصل بامرين انزال المني وهو الماء
الدافق بشهوة ولذة والتقاء الختانين وبمس الاموات
من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل
وكذا يجب الغسل على المرأة بذلك وبالحيض والاستحاضة
والنفاس

الفصل التاسع في مبطلات الصلاة
تبطل الصلاة بجميع ما يبطل الطهارة وبالكلام
عمدا بغير دعاء او قرآن واقله حرفان والالتفات
الى ما وراءه ويكره يمينا وشمالا وقول آمين
ووضع اليد اليمنى على اليسرى والفعل الكثير الذي
ليس من افعال الصلاة والبكاء لامور الدنيا
والقهقهة والاكل والشرب ويكره التثاوب
والتمطي وفرقعة الاصابع والعبث والتنخم
والبصاق ومدافعة الاخبثين وعقص الشعر
ويجوز الدعاء في الصلاة بالمباح

الفصل العاشر في السهو في الصلاة ۞ كل من ترك شيئاً
من افعال الصلاة عمداً وجب عليه الاعادة وان تركه
سهواً فان كان في موضع لم ينتقل عنه فعله كمن سها
عن القراءة وذكر قبل الركوع فانه يقرأ ثم يركع ولو سها
عن الركوع قبل السجود ركع وان سها عن السجود وهو قائم
قعد ثم سجد ثم قام وكذا لو سها عن التشهد ثم قام ثم ذكر فانه
يقعد ويتشهد ويقوم وان كان قد انتقل عن محله فان كان
ركناً بطلت صلاته ۞ والاركان خمسة النية وتكبيرة
الاحرام والركوع والسجدتان معاً فلو ذكر في اثناء القراءة
انه لم ينو بطلت صلاته وكذا لو ذكر انه لم يكبر ولو ذكر
حالة السجود انه لم يركع بطلت صلاته ولو ذكر بعد
ركوع الثانية انه لم يسجد السجدتين معاً بطلت صلاته
وان كان عن غير ركن مضى في صلاته وسجد
للسهو كمن ترك سجدة واحدة ولم يذكر حتى ركع فانه يقضي
السجدة ويسجد سجدتي السهو وكذا لو ترك التشهد او
الصلاة على النبي وآله عليهم السلام فانه يقضي ذلك بعد
الصلاة ويسجد سجدتي السهو ولو ترك القراءة سهواً
حتى ركع او الذكر في الركوع ولم يذكر حتى ينتصب
او ذكر السجود ولم يذكر حتى يرفع رأسه او سها عن طمأنينة
الركوع او طمأنينة السجود او طمأنينة الجلوس او طمأنينة

الانتصاب فانه لا يجب عليه سوى سجدتي السهو وهما بعد التسليم
وصورتهما ان ينوي فيقول اسجد سجدتي السهو لوجوبهما
قربة الى الله ثم يسجد ويقول بسم الله وبالله اللهم
صل على محمد وآل محمد ثم يجلس ثم يسجد ثانياً فيقول فيه
كالاولى ثم يتشهد ويسلم ۞ ولو شك في عدد الركعات
فان كانت الصلاة ثنائية كالصبح وصلاة السفر
او ثلاثية كالمغرب بطلت صلاته وان كانت رباعية
فان كان الشك في الاوليين بطلت صلاته ايضاً كما
لو شك بين الواحدة والاثنتين ولو شك في الزائد على
الاثنتين بنى على الاكثر واحتاط مثاله ان يشك فيقول
لا ادري صليت ركعتين ام ثلاثاً فانه يبني على الثلاث
ويصلي الرابعة ويتشهد ويسلم ثم يحتاط بركعة من قيام او
ركعتين من جلوس صورتها ان ينوي فيقول اصلي ركعة
الاحتياط لوجوبها قربة الى الله ثم يكبر ويقرأ الحمد
وحدها ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم وان شك
بين الثلاث والاربع بنى على الاربع ويتشهد ويسلم ثم
صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين
الاثنتين والاربع بنى على الاربع ويتشهد ويسلم ثم صلى
ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنتين والثلاث والاربع
بنى على الاربع ثم صلى ركعتين من قيام وركعتين من

جلوس ولو شك بين الاربع والخمس بنى على الاربع وتشهد وسلم
ثم سجد سجدتي السهو الفصل الحادي عشر في عدد الصلوات
الواجبة فمنها الجمعة وهي ركعتان عوض الظهر
ووقتها من زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين واذا
فاتت صليت ظهرا ولها شروط احدها السلطان
العادل او من يأمره وثانيها العدد وهو خمسة نفر
الامام احدهم من العقلاء البالغين الاحرار المستوطنين
السالمين من العمى والعرج والمرض والشيخوخة المانعة من
الحركة وثالثها الخطبتان وهما مقدمتان على الصلاة
عوض الركعتين الساقطتين من الظهر ويجب في كل واحدة
منهما حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على النبي وآله
عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن والقيام
والطهارة والجلوس بينهما ورابعها الاجتماع فلا تصح
الجمعة الا في جماعة ولا تصح فرادى وخامسها الا
يكون هناك جمعة اخرى وبينهما اقل من فرسخ فان صليت جمعة
اخرى صحت السابقة فان اقترنتا بطلتا ويشترط في
امام الجمعة العقل والبلوغ والحرية والعدالة وطهارة
المولد والسلامة من الجذام والبرص ومنها صلاة
العيدين وتجب على من تجب عليه الجمعة بشروطها عدا
الخطبتين فانهما بعدها ولا تشترطان وصورتها

ان ينوي فيقول اصلي صلاة العيد لوجوبها قربة الى
الله ثم يكبر ويقرأ الحمد وسورة سبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر
ويقنت فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل
الجود والجبروت واهل التقوى والمغفرة اسألك
بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى
الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل
محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل
محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم اني اسألك خير ما سألك
عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه
عبادك الصالحون ثم يكبر ثانية ويقنت بهذا الدعاء
ثم يكبر ثالثة ويقنت ايضا ثم يكبر رابعة ويقنت ثم يكبر
خامسة ويقنت ثم يكبر سادسة ويركع بها ثم يسجد
سجدتين ثم يقوم الى الثانية فيقرأ الحمد والشمس ثم يكبر
ويقنت ثم يكبر ثانية ويقنت ثم يكبر ثالثة ويقنت ثم
يكبر رابعة ويقنت ثم يكبر خامسة ويركع ويسجد سجدتين
ويتشهد ويسلم ثم يخطب الامام ومنها صلاة
الآيات وتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر
والزلزلة والرياح السود والصفر المخوفة وجميع
اخاويف السماء وهي عشر ركعات باربع سجدات

وصفتها ان ينوي فيقول أصلي صلاة الكسوف لوجوبها
قربة الى الله ثم يكبر ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم
فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة
ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم
فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمس مرات ثم يقوم
من الركوع الخامس ويسجد سجدتين ثم يقوم فيفعل مثل ما
عمل اولا يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم ويقرأ الحمد
وسورة ويركع هكذا خمس مرات واول وقت
صلاة الكسوف من ابتداء الاحتراق ولكن عند ابتداء
الانجلاء

الفصل الثاني عشر في النوافل

اما النوافل اليومية فاربع وثلثون ركعة ثماني ركعات قبل
الظهر بعد الزوال وثماني ركعات للعصر قبلها واربع ركعات
للمغرب بعدها وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان
بركعة واحدى عشرة ركعة صلاة الليل وركعتان للصبح
قبلها كل ركعتين بتشهد وتسليم الا الوتر فانه ركعة
واحدة ويستحب الادعية المأثورة. واما نوافل
رمضان فالاشهر انه يصلي كل ليلة عشرين ركعة ويزيد في
ليالي الافراد وهي ليلة التاسع عشر والحادي والعشرين
والثالث والعشرين في كل ليلة مائة ركعة ويزيد في العشر
الاواخر في كل ليلة عشر ركعات. وباقي النوافل

الفصل الثالث عشر في الجماعة

صلاة الجماعة مستحبة استحبابا
مؤكدا في الفرائض ويشترط في الامام البلوغ والعقل
والعدالة والذكورة في الذكران وطهارة المولد فلا تصح
خلف الصبي ولا المجنون ولا الفاسق ولا الانثى للرجال
ولا ولد الزنا ويستحب ان يكون اقرأ القوم واعلمهم بالفقه
واكبرهم في السن ولا تصح الجماعة في النوافل ولا اذا كان
بين الامام والمأموم حائل يمنع المشاهدة ولا اذا كان
بين الامام والمأموم بعد مفرط من غير اتصال الصفوف
ولا يجوز ان يتقدم المأموم الامام بل يقف خلفه او الى جانبه
ولا يكون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به ويجوز ان
يكون المأموم اعلى من الامام ويجب على المأموم ان ينوي
الاقتداء بامام معين وتسقط القراءة عن المأموم فهذا ما
اردنا اثباته في هذه الرسالة والله الموفق والمعين

تمت

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد النبي
وآله اصيل السبت لسبع مضين من الحجة
المبارك [illegible]

الرسالة السعدية

املاء الشيخ الامام العلامة السعيد
المغفور جمال الدين أبي منصور حسن بن يوسف
ابن المطهر الحلي احله الله دار كرامته

الجزء ١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفضل بجعل الانبيا واسطة بينه وبين
عباده المنعم بارسال الرسل وصيا لتهذيب طرق هدايته
وارشاده المحسن بنصب العلما الوارثين للانبياء
لايضاح مراسم مرشد الانسان الى طريق شقوته
واسعادته فالسعيد من اكثر من زاده واذخر ليوم
معاده والشقي من اهمل امر آخرته ولم يستعد ليوم
ميعاده والصلاة على اكرم انبيائه واشرف رسله
وامنائه محمد المصطفى الشافع لمن شهد برسالته يوم
لقاء ربه مخالفا لمراده وعلى آله المعصومين من الزلل
المبالغين في تقويم المكلف وسداده اما بعد
فان الله تعالى لم يخلق العالم عبثا بل الغاية مقصودة
وحكمة متحققة موجودة كما قال تعالى افحسبتم انما
خلقناكم عبثا وقال تعالى وما خلقنا السماء والارض
وما بينهما لاعبين ثم انه تعالى نص على الغاية بالتعيين
فقال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فيجب على
كل مكلف وانسان السعي في تحصيل المطلوب منه
بقدر الامكان ولما كان ذلك محالا الا بعد
معرفته تعالى والنظر في ذاته ووصفه بما يستحق
من جملة صفاته واتباع اوامره وامتثال مراضيه

واجتناب ما يكرهه والامتناع عن معاصيه وقد حرم
الله تعالى على جميع العبيد سلوك طريق التقليد بل اوجب
البحث في اصول العقائد اليقينية وتحصيلها باستعمال
البراهين القطعية اوضحت في هذه الرسالة السعدية
ما يجب على كل عاقل اعتقاده في الاصول والفروع على
الاجمال ولا يحل له جحده وتركه ولا مخالفته في كل حال في مسائل
معدودة ومطالب محدودة من غير تطويل مخل ولا ايجاز
مخل برسم المولى المخدوم الاعظم والصاحب الكبير
المعظم صاحب ديوان الممالك شرقا وغربا وبعدا وقربا
مالك السيف والقلم ملجأ العرب والعجم وملاذ جميع طوائف
الامم مشيد الفواضل والنعم محيي رفات المكارم والذمم
مميت البدع ودافع النقم المؤيد بالالطاف الربانية
المظفر بالعنايات الالهية خواجه سعد الملة والحق والدين
اعز الله بدوام دولته الاسلام والمسلمين وشيد قواعد
الدين ببقاء ايامه الزاهرة الى يوم الدين وقرن اعوانه
بالنصر والظفر والتمكين وختم اعماله بالصالحات واسبغ
عليه من جلائل المسرات وكساه حلل السعادات وافاض
عليه من عظائم البركات ووفقه لجميع الخيرات بمحمد وآله
الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين وقبل الخوض في
المقصود لا بد من تقديم مقدمات المقدمة الاولى

الغرض من وضع هذه الرسالة لما كان الغرض من وضع
هذا الكتاب معرفة طريق الحق وسلوك نهج الصدق وقد
اوجب الله تعالى على العلماء اظهار نواهيه واوامره
وايضاح مكنون سرائره حيث قال عز من قائل ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه
للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
وقال تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب
ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم الا
النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من علم علما
وكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار فوجب على
كل عالم ارشاد الناس الى طريق الصواب لئلا يدخلوا تحت
اللعن الذي توعد الله تعالى به كاتم علمه بالحصور وقد قال
عليه السلام ان الله لم ياخذ على المتعلمين ان يتعلموا حتى اخذ
على العلماء ان يعلموا فوجب علينا وضع هذه الرسالة الدالة
على تصحيح اكثر العقائد اليقينية وتحقيق طرف صالح
من المطالب القطعية في المسائل الاصولية والمشتملة
على كيفية ايقاع المسائل المجمع عليها من العبادة التي هي
الصلاة والصوم عند كل المسلمين ليحصل براءة الذمة
للمكلف بالقطع واليقين ويخلص من الظن والتخمين وصنفت
للمخدوم الاعظم خواجه سعد الملة والحق والدين [illegible]

حسبة لله وطاعة لما افترضه الله حيث قال عز من قائل
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله العلماء ورثة الانبياء ولما كان من شأن
الانبياء عليهم السلام الانذار كذا يجب على ورثتهم بحسب الامكان
والاقتدار وجعلت ثوابها واصلا اليه اسبغ الله
تعالى نعمه عليه المقدمة الثانية في تحريم التقليد
طلب الله تعالى من المكلف اعتقادا جازما يقينيا ماخوذا
من الحجج والادلة وذلك في المسائل الاصولية واعتقادا
مستفادا اما من الحجة او التقليد وذلك في المسائل الفروعية
ويدل على الاول النقل والعقل اما النقل فقوله
تعالى قل انظروا اولم يتفكروا انا وجدنا آباءنا على امة
وانا على آثارهم مقتدون ان يتبعون الا الظن ان الظن
لا يغني من الحق شيئا واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى
الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا وقالوا ربنا
ارنا اللذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا
ليكونا من الاسفلين يا ليتني لم اتخذ فلانا خليلا لقد اضلني
عن الذكر بعد اذ جاءني وما كان لي عليكم من سلطان
الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم
اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب

وتقطعت بهم الأسباب وغير ذلك من الآيات والآثار
وأما العقل فلأن الضرورة قاضية بقبح تقليد من لا
من الناس لأن الخطأ واقع منهم فلا يأمن المقلد ارتكاب
الخطأ بل لا بد وأن يقلد من يتحقق صدقه واعتقاد
الصدق ليس ضروريا بل كسبيا من النظر فيجب النظر على
كل مكلف في المسائل الأصولية وإليه أشار مولانا
أمير المؤمنين عليه السلام من أخذ علمه من أفواه الرجال أزالته
الرجال ومن أخذ علمه من الكتاب والسنة زالت الجبال
ولم يزل ولينظر العاقل من نفسه هل يجوز لأحد أن
يجعل بينه وبين الله واسطة في اعتقاده لا يعلم الحق باليقين
ولا يجزم به فإن أكثر المسلمين لما ذهبوا إلى أن الله تعالى
هو المتصرف المالك للخلق يعذب من يشاء ويرحم من
يشاء وأن الطاعة والمعصية لا أثر لهما في استحقاق
الثواب والعقاب امتنع جزمهم بالخلاص ومن قلد من لا
يجزم بخلاص نفسه كيف يحصل له الجزم بسلامة متبعه وهل يقبل
الله تعالى عذر المكلف غدا لو اعتذر وقال إني قلدت
فلانا من غير أن أعلم صدقه ولا تعلم فلانا صدوق نفسه
أيضا ويكون جوابه كما قال الله تعالى أو لم نعمركم ما يتذكر
فيه من تذكر وجاءكم النذير وهل يعذر المكلف بعد
سماع هذه الآية على رؤوس الأشهاد باتباع من لا يعلم بالقطع

الا من صدق قدر الله
ح واليقين صدقه من الأنبياء المعصومين ثم كيف يجوز التقليد
والعاقل لم يزل ولا يرتفع فيتفطن الإنسان اعتقاداته
في نفسه وينظر غيره حتى أن الله حكى ذلك عن جماعة
كانوا في زمن النبي عليه السلام وهم من جملة أتباعه فقال الله
تعالى ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن
القول وقال تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات إلى غير
ذلك من الآيات وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
الصحيحين عن سهل بن سعد قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول أنا فرطكم على الحوض من ورد شرب
ومن شرب لم يظمأ أبدا وليردن على الحوض أقوام
أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم فأقول إنهم من أمتي
فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحقا سحقا
لمن بدل بعدي وفي الجمع بين الصحيحين من مسند عبد الله
بن عباس قال إن النبي صلى الله عليه وآله قال ألا إنه
سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول يا
رب أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول
كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت
فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء
شهيد إن تعذبهم فإنهم عبادك فيقال إنهم لم يزالوا
مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم وفي الجمع بين الصحيحين

من مسند انس بن مالك قال قال النبي عليه السلم ليردن علي
على الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رايتهم ورفعوا الي
الي رؤوسهم اختلجوا دوني فلاقولن اي رب اصحابي اصحابي
فليقالن لي انك لا تدري ما احدثوا بعدك انهم
اذا كان حال الصحابة هكذا مع انهم الصدر الاول في الاسلام
الاسلام ولهم السابقة فيه فكيف حال غيرهم * واما المسائل
المسائل الفروعية فقد خفف الله تعالى عن عباده فيها
التقليد للمحق فقال عز من قائل فلولا نفر من كل فرقة
فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون * المقدمة الثالثة في وجوب
وجوب اتباع المعلوم وترك المظنون عند التعارض اجمع العقل
العقل والنقل متطابقان على انه اذا تعارض حكمان احدهما
احدهما مجمع عليه معلوم يحصل معه يقين براءة الذمة والا
والآخر مظنون لا يحصل معه يقين البراءة لظنها فانه يجب
يجب المصير الى الاول دون الثاني وقد نص الله تعالى
تعالى على ذلك في كتابه العزيز فقال تعالى فبشر عبادي
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك
الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب
دلت هذه الاية بمفهومها على ان من لم يتبع احسن
القولين واجود الاعتقادين فانه ليس من

ليس من الذين هداهم الله تعالى وقد اجمع العقلاء
كافة على هذا الحكم وانه اذا تعارض حكمان او دليلان
او قولان وكان احدهما معلوما والآخر مظنونا
وجب ترك المظنون والعمل بالمعلوم المقدمة
الرابعة في ان الاجماع انما يتحقق مع موافقة
الامامية * الادلة الدالة على وجوب اتباع
الاجماع من الكتاب والسنة انما تدل على وجوب اتباع
القول الواحد جميع امة محمد عليه السلم والامامية
من اكبر امة محمد عليه السلم لانهم اخذوا مذهبهم
عمن وصفهم الله تعالى بصفات الشرف والكمال
والصلاح والزهد وانهم ابرار فقال في حقهم ان
الابرار يشربون من كاس كان مزاجها كافورا
الى اخر آيات هل اتى وقال تعالى انما وليكم الله ورسوله
والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة
وهم راكعون وقال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقال تعالى
الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
وكان امير المومنين عليه السلم تصدق بدرهم ليلا
وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية
وامر الله تعالى نبيه بان يستعين بدعائهم على

نصارى نجران فقال تعالى فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم
ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل والمراد
بالابناء الحسن والحسين وبالنساء فاطمة وبالنفس علي بن ابي
طالب عليهم السلام ولو كان غيرهم اقرب عند الله تعالى
واصلح لكان الامر باستعانته بهم في الدعاء اولى
وجعل مودتهم اجر الرسالة فقال تعالى قل لا اسألكم
عليه اجرا الا المودة في القربى قال الزمخشري في
الكشاف اجتمع المشركون في مجمع لهم فقال بعضهم لبعض
اترون محمدا يسأل على ما يتعاطاه اجرا فنزلت هذه
الآية قيل يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت
علينا مودتهم قال علي وفاطمة وابناهما وحرمت الجنة على
من ظلم اهل بيتي وآذاني في عترتي ومن مات على حب آل محمد
مات شهيدا الا ومن مات على حب آل محمد مات مغفورا
له الا ومن مات على حب آل محمد مات تائبا الا ومن
مات على حب آل محمد مات مؤمنا مستكمل الايمان
الا ومن مات على حب آل محمد بشره ملك الموت بالجنة
ثم منكر ونكير الا ومن مات على حب آل محمد يزف الى
الجنة كما تزف العروس الى بيت زوجها الا ومن مات
على حب آل محمد فتح له بابان في قبره الى الجنة الا ومن
مات على حب آل محمد جعل الله قبره مزار ملائكة الرحمة

الا ومن مات على حب آل محمد مات على السنة والجماعة الا ومن
مات على بغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من
رحمة الله الا ومن مات على بغض آل محمد لم يشم رائحة الجنة
وجعل الصلاة عليهم شرطا في صحة الصلاة عند اكثر
المسلمين مستحبة عند الباقين من الصلاة على غيرهم مبطلا
لها واقسم بخيله في قوله والعاديات ضبحا وقال رسول
الله صلى الله عليه لو اجتمع الناس على حب علي لما خلق الله
النار وقال رسول الله صلى الله عليه السباق ثلاثة لم
يكفروا بالله طرفة عين فهم الصديقون حبيب النجار
مؤمن آل يس وحزقيل مؤمن آل فرعون وعلي بن ابي طالب وهو
افضلهم وتواتر خبر الغدير والمنزلة والطائر والمواخاة وسد
الابواب غير بابه وكثرة سعيه في الجهاد حتى نزل جبرئيل يقول لا سيف
الا ذو الفقار ولا فتى الا علي ورجع اليه جميع الصحابة في
الاحكام وقال عمر في عدة مواطن لولا علي لهلك عمر
وقال قضية ولا ابا حسن فيها ورجع اليه جميع العلماء فعلومهم
وخرقة الصوفية مستندة اليه والفتوة راجعة اليه وظهر عنه
معجزات وكرامات نقلها المخالف والموالف في عدة كتب من الآيات
القرآنية والآيات المطهرة في صحاح اخبار السنة وهي اكثر من ان تحصى
فكيف يحقق الاجماع مع مخالفتهم

والامامية اعرف بمذاهب اهل البيت كما ان مذهب الشافعي
اعرف عند الشافعية والحنفية اعرف الناس بمذهب ابي
حنيفة فان كل من التزم بمذهب شخص كان اعرف من غيره
بمذهب ذلك الشخص اذا تقرر هذا فنقول اذا حصل
فعل او اعتقاد تتفق عليه الامامية والسنة باجمعهم
وجب المصير اليه وتعين التعويل عليه ولا يجوز مخالفته
اجماعا لان يقين البراءة يحصل به ولا يجوز العدول عنه
الى ما يخالف مذهب الامامية لانه لا يكون قطعيا لسبق
الاجماع ح فيكون دليلا ظنيا والظن لا يجوز العمل به مع
القدرة على اليقين والقطع بلا خلاف بين الامة في ذلك المقدمة
الخامسة في ان الامة اذا اختلفت على قولين متنافيين
وقال احدهما بقول والاخر بقول اخر وكان احد القولين
احسن او اليق او ارجح من الاخر تعين العمل بالراجح منهما وبيان
ذلك انه لا يمكن العمل بالقولين معا لتنافيهما ولا ترك العمل
بالقولين معا لاستلزامه الخلو عن النقيضين وهو محال
ولانه خلاف الاجماع فيكون باطلا ولا العمل بالمرجوح لمنافاته
العقل لذلك ولانه خلاف الاجماع فتعين العمل بالراجح وهو المطلوب
واذا تمهدت هذه القواعد فلنشرع في المطلوب وهو يشتمل على مسائل

الفصل الاول فيما يتعلق بذات

بذات الله تعالى وصفاته اختلف الناس هنا في مسائل
نحن نذكرها ونوضح ما يجب اتباعه منها بعون الله
تعالى المسألة الاولى في حقيقته تعالى ذهب المحققون
من المسلمين الى ان الله تعالى مجرد ليس بجسم ولا عرض
ولا متحيز ولا حاصل في مكان وذهب طائفة المشبهة
من الحنابلة وغيرهم الى ان الله تعالى جسم له طول
وعرض وعمق وانه جالس على العرش ولم يعلموا انه يلزم
من هذا الكفر لانه قد ثبت بالبراهين القطعية ان
كل جسم محدث وممكن ومحتاج الى المؤثر فيخرج
الواجب تعالى عن كونه واجب الوجود وذلك محض
الكفر فيحرم العدول عن هذا القول الى الاول
وتعين المصير اليه المسألة الثانية في انه تعالى لا يحل
في غيره ولا يتحد بغيره هذا مذهب طوائف المسلمين الا ما نقل
خواجه نصير الملة والحق قال قدس الله روحه عن الصوفية
انهم يذهبون الى ان الله تعالى يحل ابدان العارفين ويتحد
بهم وهذا مذهب ردي لان الضرورة قاضية ببطلان
فانه لا يعقل صيرورة شيئين شيئا واحدا بغير ما يجد ولا نقصان
والزيادة في مقدارهم والحلول غير معقول في حق واجب الوجود
لان المجرد لذاته لا يمكن ان يحل الماديات ولا غيرها

ولان الحال مفتقر في قيامه الى المحل وكل مفتقر ممكن وواجب
الوجود ليس بممكن واذا بطل هذا المذهب تعين المذهب
الاول المسئلة الثالثة في ان الله تعالى يستحيل
رؤيته ه اختلف المسلمون في هذه المسئلة على قولين فذهب
الاكثر منهم الى انه ممتنع رؤيته وهو مذهب الاوائل
وقالت الاشاعرة ان الله تعالى تصح عليه الرؤية
قال فخر الدين الرازي منهم ان اصحابنا خالفوا جميع
العقلاء في ذلك اما المعتزلة والفلاسفة فظاهر لانهم
ينكرون ذلك انكارا ظاهرا واما الباقون من المسلمين
وهم المشبهة والمجسمة فانهم وان اثبتوا الرؤية لكن لا على الوجه
الذي قلناه لانهم اعتقدوا ان الله تعالى جسم فلهذا
اثبتوا رؤيته ولو قالوا بانه مجرد لا في جهة امتنع عليه
رؤيته والدليل على المذهب الاول العقل والنقل اما العقل
فان الضرورة قاضية بان كل مرئي فانه لابد وان يكون
مقابلا للرائي او في حكم المقابل كالمرئي في المرايا وكل مقابل
او في حكمه فهو في جهة والله تعالى ليس في جهة فلا يكون مرئيا
ولانه لو كان مرئيا لرأيناه الان لوجود العلة المقتضية للرؤية
وهي حصول الشرائط وانتفاء الموانع وسلامة الحاسة واما
النقل فقوله تعالى لن تراني ولو كانت صحيحة وراه بعض المؤمنين لكان

موسى عليه السلام اولى بالرؤية وقوله تعالى لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار تمدح بنفي الرؤية فيكون ثبوتها
نقصا له والنقص على الله تعالى محال ولان الخصم يسلم
ان معرفة الله تعالى ليست حاصلة الا بصفاته وآثاره
دون حقيقته فكيف تصح رؤيته والاحاطة بكنه حقيقته
تعالى الله عن ذلك واذا تحقق هذا كان القول بنفي
الرؤية اليق وانسب بالكمال وثبوتها انسب بالنقص
فتعين الاول لوجوب تنزيه الله تعالى عن كل النقائص
تنبيه ذهبت الاشاعرة باعتبار مقالتهم هذه الى
ان علة الرؤية هي الوجود وكل موجود على الاطلاق
عندهم يصح ان يرى ولم يشترطوا المقابلة ولا حكمها ولا الشرائط
التي اعتبرها غيرهم من سلامة الحاسة وعدم البعد
المفرط والقرب المفرط ووقوع الضوء على المرئي وعدم
الحجاب وعدم الشفافية ولم يوجبوا الرؤية عند حصولها
مع هذه الشرائط وغيرها من الادراكات عند حصول
شرائطها ولزمهم محالان لا معدل لهم عنهما فالتزموهما وارتكبوا
بسببهما مذهب السوفسطائية منها انهم جوزوا رؤية كل موجود
سواء كان جسمانيا او مجردا كالجوهر ورؤية الشهوة والنفرة والارادة
والقدرة والحياة والادراك والبقاء وغير ذلك من الاعراض

الى لا يمكننا ان نرى الوجود علة الرؤية وهي الوجود عندهم ومنها انهم جوزوا ان يرى الاعمى الذي لم يخلق الله تعالى له بصرا من اول ولادته وهو بالمشرق نملة صغيرة وهي بالمغرب وهذا هو عين السفسطة ومنها انهم جوزوا ان يكون بين ايدينا جبال شاهقة من الارض الى عنان السماء مشرقة بالالوان النيرة مضيئة بوقوع شعاع الشمس عليها وقد ارتفع الظلمة ولا حاجب بيننا وبينها ولا نشاهدها وهذا مكابرة للحس ومنها انهم جوزوا ان تحصل الاصوات الهائلة من صخب العالم ولا يسمعها القريب منها الصحيح السمع ويسمع الاطروش الذي لم يخلق الله له سمع من مبدا خلقه وهو بالمشرق اخفى وسوسة بالمغرب ومنها انهم جوزوا ان يحصل في بلدة عظيمة كبغداد عساكر مختلفة متحاربة بانواع الات الحرب والناس بينهم يختلطون يخلطون مع التردد بينهم بالذهاب والعود اليهم ويماس بعضهم بعضا ولا يسمعون اصواتهم ولا يحسون مساسهم ومنها انهم جوزوا ان يحمى الانسان في تنور قد سبك فيه الرصاص المذاب والحديد وسيل اعضاءه ولا يحس حرارته بل ربما ادرك غاية البرد واذا رمي في الثلج من فرقه الى قدمه في ابرد وقت بل ربما ادرك غاية الحر والتسخين واي انكار للمحسوسات وسفسطة ابلغ

ابلغ من هذا القول فهل يجوز لعاقل او من له ادنى فطانة المصير الى هذه المقالة وباي شيء يستدل على صحة المقالات وفسادها مع تجويز اعتقادات المتنبع فانه لا مقدمة ولا قضية اجلى ولا اوضح من المحسوسات وهي مبادي الضروريات فاذا وقع الشك فيها كيف يبقى الانسان له وثوق بغيرها من القضايا المسئلة الرابعة في كلامه تعالى في هذه المسئلة بحثان وقع فيهما الخلاف من المسلمين البحث الاول في حقيقة الكلام اذا قال القائل لمن دونه قم فههنا امور ثلثة هذا اللفظ المسموع المركب من القاف والميم ومعنى هذا اللفظ المسموع المسمى بالامر وارادة المتكلم بهذا الكلام القيام من المامور والرابع ارادة المتكلم لايقاع هذا الكلام والكلام عند المعتزلة عبارة عن المعنى الاول والاشاعرة اثبتوا للكلام معنى اخر مغايرا لهذه الامور الاربعة قائما بالنفس غير معقول عندهم ولا عند المعتزلة فلزم من ذلك اثبات ما لا يعقلونه البحث الثاني في قدمه وحدوثه اتفق المسلمون كافة غير الحنابلة على ان الكلام بمعنى الحروف والاصوات حادث وان القران المسموع ليس بازلي بل هو امر متجدد يوجده الله تعالى في بعض الاجسام كما اوجده الله لموسى عليه السلام في

الشجرة وسمع الخطاب ثم اختلفوا فقالت المعتزلة لا معنى
للكلام الا الحروف والاصوات وهي حادثة فلا كلام
قديم لله تعالى عندهم وقالت الاشاعرة ان لله تعالى كلاما
نفسانيا قائما بذاته حالا فيها ليس بمسموع قديما ليس بحادث
وانه واحد ليس بامر ولا نهي ولا خبر ولا استخبار فلزمهم
المحال من وجوه الاول اثبات ما لا يعقل لهم ولا لغيرهم
ووصف الله تعالى به ومثل ذلك لا يجوز في حقه تعالى لان اسماء
الله تعالى توقيفية ويمتنع ان نوصف بما لا نعلم لا اثباته ولا غيره
المعلوم لا نعلم كما لا اثباته ولا نفيه فيمتنع وصفه تعالى به الثاني
ان الامر والنهي والخبر والاستخبار وغيرها من اساليب الكلام
ماهيات مختلفة فيمتنع الحكم بوحدتها لامتناع الحكم بوحدة الامور
المختلفة الثالث انه يلزم الكذب في قوله تعالى انا نحن انا
ارسلنا نوحا انا نحن نزلنا الذكر لانه اخبار عن الماضي ولم يقع
الارسال وغيره في الازل والكذب على الله تعالى محال والرابع
انه يلزم نسبة السفه والحمق عليه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
لان خطاب المعدوم سفه وجهل ولهذا لو جلس الواحد منا
في منزله منفردا او ينادي يا غانم قم ويا سالم كل ويا مقبل اكتب
فاذا سئل لمن تخاطب قال العبيد اريد شراهم بعد سنين معدودة
اعده العقلاء سفيها ولا شك في ان العالم معدوم في الازل
فلو قال الله تعالى

الله تعالى فيه يا ايها الناس اتقوا ربكم يا ايها النبي اتق الله يا ايها
الرسول بلغ ما انزل اليك كان ذلك سفها تعالى الله عنه
الخامس يلزم منه مخالفة نص الكتاب العزيز قال الله تعالى
ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث وانه لقرآن كريم في
لوح محفوظ واللوح محدث السادس ان القرآن
الذي يثبتون قدمه اما ان يكون عبارة عن المعنى المعقول
عند كل احد او غيره فان كان الاول كان محدثا لانه
مركب وكل مركب محدث وان كان الثاني كان راجعا الى
اثبات وصف لله تعالى غير معلوم وهو محال المسئلة
الخامسة في انه تعالى يستحق الصفات لذاته اختلف المتكلمون
في هذه المسئلة فقالت المعتزلة ان الله تعالى قادر وعالم وحي
وموجود وغير ذلك من صفاته تعالى لذاته لا لمعاني قائمة به
وقالت الاشاعرة انه تعالى يستحقها لمعاني قديمة قائمة
بذاته تعالى فلزمهم المحال من وجوه الاول يلزم افتقار الله تعالى
الى غيره في كونه قادرا او عالما وحيا وغير ذلك من الصفات
لان المعاني امور مغايرة لذاته تعالى وكل مفتقر ممكن والله تعالى
ليس بممكن فلا يكون مفتقرا فلا يكون صفاته معللة بالغير الثاني
يلزم منه ان يكون مع الله تعالى في الازل قدماء كثيرة بعدد صفاته لا حصر لها

سبحانه وتعالى بالقوم قال فخر الدين الرازي ان
النصارى كفروا لانهم اثبتوا قدماء ثلاثة واصحابنا اثبتوا
تسعة قدماء الذات وثماني صفات الثالث لو كان
باقيا ببقاء قائم بذاته كان ممكنا لان البقاء هو الوجود
المستمر فلو كان استمرار وجوده مستندا الى الغير لكان
ممكنا الرابع لو كان باقيا ببقاء لكان ذلك البقاء
اما ان يكون باقيا لذاته فيكون بالذاتية اولى لاستغنائه
عن غيره والذات او باقيا بان تكون صفة له فيفتقر كما
وان كان باقيا ببقاء الذات دار وان كان باقيا ببقاء
آخر تسلسل والكل محال وقد اشار مولانا امير المؤمنين
[illegible] المعاني في قوله من وصف الله فقد
عم الى نفي هذه المعاني
حده ومن حده فقد عده المسئلة السادسة في افعاله تعالى
وفيه مباحث الاول في الحسن والقبح اما ان يكون للعالم
الفعل
به المتمكن منه ان يفعله اولا والثاني هو القبيح وهو ما يستحق
فاعله الذم والاول هو الحسن وهو ما لا ذم على فعله وينقسم
الى المباح والمكروه وهو ما لا صفة له زائدة على حسنه والى
المندوب وهو ما يستحق فاعله المدح ولا يذم على تركه والى الواجب
وهو ما يستحق فاعله المدح ويستحق تاركه الذم وقد اختلف المسلمون
في هذه المسئلة اختلافا عظيما

اختلافا عظيما فذهب جماعة منهم الى ان الحسن والقبح عقليان
وقال الآخرون انهما شرعيان لا عقليان وهم الاشاعرة
والاول هو الحق لوجوه منها الحكم الضروري فان كل
عاقل يحكم بحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار وحسن
رد الوديعة والانصاف وانقاذ الغريق وقبح الظلم والعدوان
وايذاء الحيوان بغير فائدة ومن كابر في ذلك فقد كابر مقتضى
عقله ولو لم يكونا عقليين لم يكن هذه الاحكام مركوزة في
عقول العقلاء وثانيها انا نعلم بالضرورة ان من خير
بين ان يصدق ويعطى دينارا ويكذب ويعطى دينارا او لا
ضرر عليه فيهما فانه يختار الصدق على الكذب بالضرورة
ولولا جهة القبح العقلي لما اختار ذلك وثالثها ان منكري
الشرائع والاديان كالبراهمة يحكمون بحسن بعض الاشياء وقبح
البعض ولو كانا شرعيين لما كان كذلك ورابعها انا نعلم
بالضرورة وجوب شكر النعم وقبح كفران النعم وخامسها
ان معرفة الله تعالى واجبة وليس مدرك الوجوب
السمع لان معرفة الايجاب تتوقف على معرفة الموجب ويستحيل
معرفة الايجاب قبل معرفة الموجب فلو استندت معرفة الموجب
الى الوجوب دار وسادسها ان النظر واجب وليس مدرك الوجوب
السمع بل العقل والا لزم افحام الانبياء لان النبي اذا امر المكلف [illegible] فقال

لا المكلف لا انبعث حتى اعرف صدقك وصدقك لا اعرفه
بالضرورة بل بالنظر والنظر لا افعله حتى اعرف وجوبه
على ووجوبه لا يجوز الا من قولك فلو لم يثبت عندي
انه حجة انقطع النبي عليه السلام ولم يكن له جواب عن ذلك
فينبغي ان يكون وجوبه معلوما بالعقل لا بالسمع فبطل المطلوب
البحث الثاني في انه لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب
هذه مسئلة خلافية بين المسلمين فذهبت المعتزلة
الى انه تعالى عدل حكيم لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب
ومنعت الاشعرية من ذلك واسندوا القبائح كلها
الى الله تعالى فلزمهم من ذلك محالات منها امتناع
الجزم بصدق احد من الانبياء لان دليل النبوة مبني على
ان الله تعالى صدق النبي في دعواه الرسالة عند خلق
المعجز على يده وجب ان يكون النبي صادقا ومع صحة اسناد
القبائح الى الله تعالى يمتنع هذا الحكم لجواز ان يصدق الله تعالى
الكذاب لقصد الاضلال او يخلق المعجز لا لما تحدى به النبي لا لغرض
تصديقه فكيف يمكن الجزم حينئذ بصدق من يدعي النبوة ومنها
انه لا يمكن الجزم بصدقه تعالى لانا اذا جوزنا منه فعل القبيح والكذب
نوع منه جاز ان يكون الخبر الذي اخبرنا به كاذبا ومع هذا التجويز
يمتنع الحكم بوجود الصدق وانما يتم العلم بصدقه لو حكمنا بامتناع
صدور الكذب عليه وانما يصح الحكم بامتناع الكذب عليه لو ثبت
الحكم بامتناع القبيح منه تعالى

بصدقه لو حكمنا بامتناع الكذب عليه وانما يصح الحكم بامتناع الكذب
عليه لو ثبت الحكم بامتناع صدور القبيح منه تعالى فعلم انه لا
يمكن الحكم بصدق الله تعالى في اخباراته على قواعد الاشعرية
بل على قواعد المعتزلة ومنها انه يلزم انتفاء فائدة التكليف
فينتفي فائدة البعثة للرسل واللازم باطل قطعا فالملزوم مثله
بيان الملازمة ان فائدة التكليف هي ايصال الثواب الى
المطيع او المتعرض له ودفع العقاب عنه وايقاعه بالعاصي
وهذه الفائدة انما تتم لو علمنا ان الله تعالى لا يفعل القبيح
لو جاز منه صدور القبيح امكن ان لا يوصل الثواب الى مستحقه
وان يمنع المطيع عن حقه وان يثيب العاصي بانواع الثواب
ولو جوزنا ذلك لم يحصل الجزم بل ولا الظن للمطيع بالانتفاع
بطاعته ولا للعاصي بالضرر بمعصيته فيمتنع المطيع من الطاعة
ويقدم العاصي على المعصية ولا شك في فساد ذلك ومنها
انه يلزم تجويز وصف الله تعالى بالظلم والجور والعدوان
واللازم باطل تعالى الله عنه فالملزوم مثله بيان الملازمة انه
لو جاز صدور القبيح عنه امكن ان يمنع المستحق عن حقه وان
يقع منه الظلم والجور والعدوان لانها من جملة القبائح
ولا شك في امتناع ذلك وقد نص الله تعالى على ذلك في قوله
وما ربك بظلام للعبيد وما الله يريد ظلما للعباد وما ظلمناهم
ولكن كانوا انفسهم يظلمون ولا يظلم ربك احدا لا ظلم اليوم الى غير ذلك

بين الأديان فلينظر العاقل من نفسه هل يجوز تقليد من نظر من هذه
المقالات الشنيعة الجاهلة وهل يكون معذورا عند الله تعالى
بتقليد أمثال هؤلاء وأن يجعلهم العاقل واسطة بينه وبين
الله تعالى وهل أحد من المرسلين والأنبياء صار إلى ذلك الكلام أشار
الله تعالى في بعض كتبه بذلك البحث الثالث في أن الله تعالى
يريد الطاعات ويكره المعاصي هذه مسئلة قد اختلف فيها
المسلمون فذهبت المعتزلة إلى أن الله تعالى يريد الطاعات
من العبد بأن يوقعها العبد اختيارا منه غير مجبول ويكره
منه إيقاع المعاصي وقالت الأشاعرة أن الله تعالى مريد لجميع
الكائنات سواء كانت طاعة أو معصية حسنا كان الواقع أو
قبيحا وكارها لجميع ما لم يوجد سواء كان طاعة أو معصية حسنا
كان غير الوجود أو قبيحا والثاني باطل لوجوه أحدها
أنه لو كان الله تعالى مريدا لجميع الكائنات ومن جملتها القبائح
لكان مريدا للقبائح وإرادة القبيح قبيحة والله تعالى لا يصدر
عنه القبيح فلا يكون مريدا للقبيح ولو كان كارها لجميع ما لم يوجد
ومن جملته الطاعات لكان كارها للطاعة وكراهة الطاعة
قبيحة والله تعالى لا يصدر عنه القبيح وثانيها أنه لو كان
مريدا لجميع الكائنات وكارها لجميع المعدومات لكان آمرا بما لا
يريد من الطاعات المعدومة وناهيا عما يريد من القبائح الموجودة
وامر الانسان غيره بما يكرهه

يكرهه ونهيه عما يريده قبيح عند العقلاء والله تعالى لا يصدر عنه
القبيح على ما تقدم وثالثها قوله تعالى كل ذلك كان سيئه
عند ربك مكروها فقد أثبت كراهة هذه القبائح وهو خلاف مذهبهم
ورابعها أنه لو كان مريدا للكفر من الكافر والمعصية من الفاسق
لكانا مطيعين لله تعالى حيث فعلا مراد الله تعالى ولو كره الإيمان
والطاعة منهما لكانا مطيعين له حيث تركا ما يكرهه الله تعالى
وهو محال وخامسها كيف يريد الله تعالى الكفر من الكافر
ثم يعاقبه عليه وكيف يكره منه الإيمان ثم يعاقبه على تركه
البحث الرابع في أن الله تعالى يفعل لغرض اختلف المسلمون
في ذلك فذهبت المعتزلة إلى أن الله تعالى إنما يفعل لغرض وغاية
وحكمة مقصودة إما معقولة لنا أو خفية عنا لكن لا يفعل إلا لحكمة
وغرض وقالت الأشاعرة أن الله تعالى يستحيل أن يفعل شيئا
لغرض وغاية البتة فلم يخلق العين للإبصار ولا الأذن للسمع ولا
الحواس للإدراك بها ولا الأغذية للانتفاع بها ولا الأدوية
لإزالة المرض بها ولم يخلق النار للإحراق والشمس للإشراق
ولا الماء للتغذي به ولا اللذات والفواكه للالتذاذ بها وبالجملة
لم يخلق شيئا لغاية البتة وهذا القول باطل لوجوه الأول أنه يلزم
منه العبث في فعله تعالى لأنه لا معنى للعبث إلا الفعل الخالي من
الفائدة والغرض وهو محال على الله تعالى الثاني أنه يلزم منه الظلم
والمنه ~~كان التكليف لالد~~ لانه ادا

لانه اذا كلف العبد لا لغرض له فان وقرنه مشاق التكليف
لا لنفعه في الدنيا ولا في الآخرة كان ذلك محض الظلم والله
تعالى منزه عن ذلك الثالث انه يلزم منه ابطال دليل
النبوة وذلك يوجب الكفر بيان ذلك ان دليل النبوة مبني على
مقدمة هي ان الله تعالى خلق المعجز على يد مدعي الرسالة لغرض
التصديق ولانه لو فعله لا لذلك لم يكن دليلا على التصديق
وتمثل المتكلمون في ذلك بمدعي رسالة ملك وقال له ايها
الملك ان كنت صادقا في مقالتي فقم ليعرف الناس صدق
مقالي فقام ذلك الملك طلبا لتصديقه وفعل ذلك عدة مرار
فان الناس يجزمون بصدقه ولو قام الملك في كل مرة لغرض
غير التصديق كالملل من ذلك المكان وقضاء الحاجة وغير ذلك
لم يدل على صدقه وصار بمنزلة ما لو ادعى شخص رسالة رب
العالمين وقال يا الله ان كنت صادقا فاطلع الشمس غدا من
المشرق فطلعت على عادتها منه لم يكن دليلا على صدقه حيث لم
يفعله الله تعالى تصديقا له فاذا انتفى الغرض عنه استحال العلم بصدق
مدعي النبوة واعلم ان الاشاعرة التزموا الحكمين ابطلوا بهما يعني منه
دليل النبوة اما الحكم الاول انهم جوزوا وقوع القبيح من الله تعالى فلم
يمتنع منه ح اضلال الخلق فلا يلزم صدق من صدقه الله تعالى لجواز
ان يصدق الكاذب الحكم الثاني انهم قالوا ان الله تعالى لا يفعل لغرض
فدور دليل النبوة هكذا ان الله تعالى فعل المعجز لا لاجل التصديق وكل
هكذا

من

من صدقه الله تعالى فهو صادق والمقدمة الثانية
تبطل الحكم الاول والمقدمة الاولى تبطل الحكم الثاني
الرابع انه تعالى قد نص في كتابه العزيز على ثبوت الغرض
في افعاله فقال عز من قائل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا
وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين افحسبتم انما خلقناكم
عبثا وانكم الينا لا ترجعون ولتجزى كل نفس بما عملت فبظلم من
الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت الى غير ذلك البحث
الخامس في ان العبد فاعل اختلف المسلمون في ذلك فذهبت
جماعة الى ان العبد فاعل بالاختيار وقال اخرون ان الافعال
والموجودات والكائنات كلها واقعة من الله تعالى والحق
الاول لوجوه الاول ان الضرورة قاضية بالفرق بين
افعالنا الاختيارية والاضطرارية فانا نفرق بالضرورة
بين حركاتنا يمنة ويسرة وبين الطيران الى السماء والوقوع من
شاهق ولو كانت الافعال كلها صادرة عن الله تعالى انتفى
الفرق بينهما وهو معلوم البطلان بالضرورة الثاني
ان افعالنا تقع بحسب قصودنا ودواعينا وتنتفي بحسب
كراهتنا وصوارفنا فانا اذا اردنا الحركة يمنة اوجدناها
كذلك لا يسرة واذا اردنا الصعود وقع لا النزول واذا

معلوم البطلان

واجب ومن جعل الافعال كلها مستندة الى الله تعالى لزمه
خلاف الاجماع لدلالة الاجماع على وجوب الرضى بقضا
الله تعالى وقدره فاذا كان قد خلق الكفر في العبد لم يجز
الرضى به لان الرضى بالكفر حرام بالاجماع فلا يكون واجبا
والا لزم ان يكون واجبا حراما وهو محال فلان القول
بوجوب الرضى بقضا الله تع وقدره انما يصح لو استندت
افعال العباد اليهم لا الى الله تعالى البحث السابع في ان
الله تع لا يعذب الغير على فعل يحدث عنه تع اختلف المسلمون
هنا فذهبت طائفة الى ان الله تعالى لا يعذب احدا من خلقه
الا على فعل يصدر عنه يستحق بسببه العقاب وذهب
اخرون الى ان الله تعالى انما يعذب العبد على فعل لا يصدر
عن العبد بل يكون صادرا عن الله تع والاول اصح والا
لزم الظلم والجور والعدوان من الله تعالى فان كل عاقل يحكم
بظلم كل من يفعل فعلا ثم يعاقب غيره عليه فيجب على كل عاقل
ان ينزه نفسه عن هذه المقالة فان من كان له ادنى بصيرة
يحكم حكما ضروريا بان الله يقبح منه تعذيب الاطفال على
الوانهم وخلقهم وصورهم باعظم مراتب العذاب وانه لو فعل
ذلك لكان من اعظم الجائرين تعالى الله عن ذلك
ولا فرق بين فعل العبد ولونه فانهما جميعا صادران من الله تع عندهم

البحث الثامن في ان ارادة النبي عليه السلم موافقة
لارادة الله تعالى وكراهته موافقة لكراهة الله تعالى
اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى ان النبي عليه
السلم انما يريد ما اراده الله تعالى من العبد ويكره ما
يكرهه الله تعالى وذهبت طائفة اخرى الى ان النبي عليه
السلم يريد من العبد ما يكرهه الله تعالى ويكره منه ما يريده
الله تعالى حيث ذهبوا الى ان الله تعالى يريد جميع الكائنات
ويكره جميع المعدومات فكفر الكافر مراد لله تعالى
وكره الله تعالى منه الايمان وكذا اراد من العاصي
العصيان وكره منه الطاعة والنبي عليه السلم قد اراد
من الكافر الايمان ومن العاصي الطاعة فلا يجب
مقتضى مذهبهم موافقة ارادته لارادته والكراهة ولا
شك في بطلان هذا المذهب المسئلة السابعة
في النبوة وفيه مباحث البحث الاول في
ان النبي عليه السلم يجب ان يكون معصوما اختلف
المسلمون هنا فذهبت طائفة الى ان النبي عليه السلم
يجب ان يكون معصوما من الخطا والمعصية صغيرة
كانت او كبيرة وذهب اخرون الى انه لا يجب ذلك
فيهم فجوزوا على النبي عليه السلم سرقة درهم وحبة
والكذب والتطفيف في الكيل وغير ذلك من الفواحش

والاول اصح وانه لجاز منه الاخلال ببعض الشرائع
والزيادة في بعضها والتحريف والتبديل والكذب على الله
تعالى فينتفي الوثوق باخباره وتسقط محله من القلوب ولا
يحصل الجزم بصدقه بل ولا الظن فلا يحصل فائدة البعثة
ولانه اذا فعل معصية وجب الانكار عليه وايذاؤه
وزجره عنها وذلك ينافي وجوب طاعته والقبول منه
وتحريم ايذائه واي عاقل يرتضي لنفسه ان ينسب ذا
الى تقليد من يعتقد هذه المقالة ويجعله واسطة بينه وبين
الله تعالى واي عذر يكون له عند النبي عليه السلم
اذا جمع المحشر بينهما واضطر الى شفاعته وقد اعتقد
فيه هذه النقائص البحث الثاني في انه لا يجوز
عليه السهو اختلف المسلمون ههنا فذهبت طائفة الى ان
النبي عليه السلم لا يجوز عليه الخطا ولا السهو وذهبت
طائفة اخرى الى جواز ذلك حتى قالوا ان النبي عليه السلم
كان يصلي الصبح يوما فقرأ مع الحمد والنجم اذا هوى
الى ان وصل الى قوله تعالى افرأيتم اللات والعزى
ومناة الثالثة الاخرى فقرأ تلك الغرانيق العلى منها
الشفاعة ترتجى ثم استدرك وهذا في الحقيقة كفر
وانه صلى يوما العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى منزله
فتنازعت الصحابة في ذلك وجاؤا الى الحجرات الى

ان طلع النبي عليه السلم وقال فيم جدكم فقالوا يا رسول
الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال لم تقصر ولم
انس فما شانكم قالوا يا رسول الله صليت العصر ركعتين
فلم يقبل حتى شهد بذلك جماعة فقام فاتم صلاته
وهذا المذهب في غاية الرداءة والحق الاول فانه لو
جاز عليه السهو والخطا لجاز ذلك في جميع افعاله ولم
يبق وثوق باخباره عن الله تعالى ولا بالشرائع
ولا الاديان لجواز ان يزيد فيها وينقص سهوا فينتفي
فائدة البعثة ومن المعلوم بالضرورة ان وصف النبي
عليه السلم بالعصمة احسن واكمل من وصفه بضدها فيجب
المصير اليه لما فيه من الاحتراز عن الضرر المظنون بل
المعلوم البحث الثالث في انه يجب ان يكون
منزها عما يوجب التنفير في المروة والشرف والدين
اختلف المسلمون ههنا فذهبت طائفة الى انه يجب تنزيه
النبي عليه السلم عن جميع النقائص من الدناءات والرذائل
وما يوجب نقصا في الدين او المروة او الشرف والحسب
وذهبت طائفة الى انه لا يجب ذلك وجوزوا وصفه
بضد ذلك كما رووا عنه انه جاء الى سباطة قوم فبال
قائما ولو وصف واحد منا غيره بانه يبول قائما
لحصل له الكدر بذلك والانفكاك عنه ورووا عنه

انه لما قدم المدينة غنّاهم نساء ولا فرقهم واي نقص اعظم
من ذلك مع ان الله تعالى ذم على هذا الفعل في كتابه العزيز
فقال وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية
ورووا عن عمر انه قال ان الرجل ليهجر واختلف الصحابة
الحاضرون هناك فبعضهم صوّب النبي وبعضهم صوّب
رأي عمر وهذه منقصة عظيمة ورووا عنه انه
كان يصلي وعائشة تفرك له المني من ثوبه مع امره
تعالى امره فقال وثيابك فطهر فكيف استقذرت
عائشة ذلك وهو عليه السلام لم تنفر نفسه منه فالواجب
على المحتاط في دينه تنزيه النبي عليه السلام عن هذه النقائص
فانه اسلم عاقبة في الآخرة وابلغ في تعظيم حال النبي
عليه السلام الذي ذكره عبادة وتعظيمه عبادة ۞
المسألة الثامنة في الامامة ۞ اختلف المسلمون في
ان الامام هل يجب ان يكون معصوما ام لا فذهب بعضهم
الى وجوب ذلك ومنع منه الاخرون وجوزوا امامة الفاسق
والجواب ان الحاجة الى الامام انما هي ردع
الظالم عن ظلمه والفاسق عن معصيته فلو جاز عليه
ذلك لافتقر الى امام وتسلسل وهو محال وايضا لو لم
يكن معصوما لجاز ان يخطئ ويسهو فجاز ان يخفي بعض
الحق جهلا او عمدا او ان يعصي فان وجب اتباعه لزم

وجوب

وجوب فعل القبيح وهو باطل بالاجماع وان لم يجب انتفت
فائدة الامامة وايضا لو وقع منه المعصية فان وجب
زجره والانكار عليه سقط محله من القلوب ولم يجب
اتباعه وانتفت فائدة الامامة وان لم يجب لزم
الاخلال بالنهي عن المنكر وهو حرام بالاجماع وايضا
فلانه حافظ للشرع لعدم احاطة الكتاب والسنة به
لتجدد الحوادث فلو لم يكن معصوما لاخل بامر الشرع
وايضا لما سأل ابراهيم عليه السلام ان يجعل من ذريته
ائمة اجابه الله تعالى فقال لا ينال عهدي الظالمين
والفاسق ظالم فلا يصلح للامامة ۞ ويجب ان يكون
الامام افضل من الرعية لان تقديم المفضول على
الفاضل قبيح عقلا ونقلا قال الله تعالى افمن يهدي
الى الحق احق ان يتبع أمّن لا يهدّي الا ان يهدى
فما لكم كيف تحكمون واذا ثبت هذا وجب على كل
عاقل اعتقاد ذلك لما فيه من الاحتياط فان السلامة
معه متيقنة بخلاف ما اذا لم يعتقد ذلك ۞
المسألة التاسعة في المعاد ۞ اختلف المسلمون في
وجوب اثابة المطيع اذا مات على ايمانه فاعل الطاعات
فذهبت طائفة الى ذلك وذهب الاخرون الى انه لا
يجب ذلك بل يجوز ان يعاقبه على فعل الطاعة ولا

أصح والا لزم الظلم من الله تعالى وانتفت فائدة التكليف
ولزم تشبيه المبالغ في الطاعات المجاهد في سبيل الله
وماله المبذول ماله في الصدقات والمبار من عمارة
المساجد والربط والمدارس وعمل السابلة والطرق
والقناطر وغير ذلك من مصالح المسلمين الى السفه والحمق
لانه تعجيل اللذات وطالب للغاية لا يعلم حصولها له ولا يظن بل
يجوز حصول ضدها له واذا لم يبق فرق بين فعل الطاعة
وفعل المعصية كان الحريص على فعل الطاعات والتزام
المشاق في الصلاة والدعاء والقيام في غاية السفه
ولما كان ذلك معلوم البطلان لكل احد كان ايصال
الثواب من الله تعالى لكل عاقل معلوما بلا شك وشبهة لكل عاقل
المسئلة العاشرة فيما يتعلق بالوضوء والغسل والتيمم
وفيه مباحث الاول في النية ٥ اختلف المسلمون
فذهبت طائفة الى وجوب النية في الوضوء والغسل والتيمم
وقالت طائفة اخرى لا تجب النية في الوضوء والغسل بل في
التيمم والاول اصح لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين والوضوء عبادة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى ولان الاحتياط يقتضي ذلك فانه اذا نوى صح وضوءه
وبرئت ذمته اجماعا واذا لم ينو لم يصح وضوءه ولم تبرأ

ذمته عند جماعة كثيرة فيكون العمل بالاول متعينا لان المكلف
اذا تعارض عنده حكمان احدهما مجمع عليه والآخر مختلف فيه
ولم يمكن العمل بهما تعين المجمع عليه بلا خلاف البحث الثاني
في انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة
الى انه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر ولا غيره وقالت طائفة اخرى
يجوز الوضوء بنبيذ التمر والاول اصح لقوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء ليطهركم به امتن على عباده بجعل الماء مطهرا
وانما ينصرف الاطلاق الى المطلق فلو شاركه غيره في
ذلك لم يحسن الاختصاص ولان الاحتياط يقتضي ذلك فان
الوضوء بالماء المطلق صحيح يخرج به المكلف عن عهدة التكليف
اجماعا بخلاف الوضوء بالنبيذ فان ذمته لا تبرأ عند اكثر
المسلمين واذا تعارض حكمان احدهما مجمع عليه تعين العمل
به بلا خلاف البحث الثالث في مسح الرجلين اختلف المسلمون
في ذلك فذهبت طائفة الى ان الواجب في الوضوء مسح الرجلين
وذهبت طائفة اخرى الى ان الواجب غسلهما والاول اصح
لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وتقرير الاستدلال
ان نقول عطف الله تعالى الارجل على الرؤوس لوجوه
الاول انها مجرورة ولم يتقدم اسم مجرور يصح ان يعطف
عليه سوى الرؤوس فتعين العطف عليها الثاني

يكون مجرورة بالمجاورة لانا نقول انكر المحققون الجر
بالمجاورة وقال الكسائي لم يرد في القرآن الجر بالمجاورة
وكلامه حجة وايضا فان النحويين جعلوه من الشواذ
وفصيح القرآن لا يحمل على الشاذ وايضا فان الفاظ
الجر بالمجاورة لم تردوا والعطف كقولهم جحر ضب خرب
وقوله "كبير أناس في بجاد مزمل" فيجب الاقتصار
على مورد اللغة وايضا الجر بالمجاورة انما يصح مع العلم
بالمعنى كما في المثالين اللذين ذكرناهما ولو كان الجر هنا
بالمجاورة لم يكن معلوما ولزم التلبيس لا يقال قد
قرئ بالنصب فيكون معطوفا على الوجوه لانا نقول
لا يتعين العطف على الوجوه مع النصب لان المجرور مع
الجار يجوز العطف على لفظه ومحله بالسوية والنصب حينئذ
يكون للعطف على موضع الرؤوس الثاني ان
الرؤوس اقرب فيتعين العطف عليه لان القرب معتبر
عند اهل اللغة ولهذا لو انه لو قال ضرب زيد عمرا
وضربته فان الضمير يعود الى عمرو لا الى زيد لقربه وغير
ذلك من النظائر الثالث انه يقبح في لغة العرب
الانتقال من جملة الى اخرى قبل استيفاء الغرض منه
الا لسر فلا يحسن الانتقال الى جملة المسح الا بعد استيفاء
المقصود من جملة الغسل الرابع قال ابن عباس

عضوان مغسولان وعضوان ممسوحان الخامس ان
جماعة من كبار الصحابة ذهبوا الى المسح منهم امير المؤمنين
علي عليه السلام واولاده وهم اعرف من غيرهم وابن عباس
وغيره صاروا الى المسح ايضا واذا ثبت هذا
فنقول قد يمكن المكلف من الحكم المجمع عليه هنا بين المسلمين
المكلف من الحكم وذلك بان يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح براسه ثم
يمسح رجليه ثم يغسلهما بعد ذلك فيحصل يقين براءة ذمته
بشرط ان يقدم المسح على الغسل واذا حصل الاجماع على
براءة الذمة بهذا الاعتبار لم يجز العدول عنه الى الاقتصار
على الغسل لان الحكمين اذا اجتمعا تعين العمل بالمقطوع
منهما بلا خلاف البحث الرابع في وجوب المسح
ببقية نداوة الوضوء اختلف المسلمون هنا فذهب
طائفة الى انه يجب المسح ببقية نداوة الوضوء من غير
استئناف ماء جديد في الراس والرجلين وذهبت طائفة
اخرى الى انه يجوز المسح على الراس بماء جديد ويمكن تحصيل
الاجماع على يقين براءة الذمة هنا بان يمسح المصلي اولا
راسه بعد غسل يده اليسرى بباقي نداوة الوضوء ثم يمسح
رجليه بالبقية ايضا ثم يستأنف ماء جديدا فيمسح به
راسه ثم يغسل رجليه فيحصل له يقين براءة الذمة
والاجماع على الخروج عن العهدة بخلاف ما لو مسح

رأسه بماء جديد لا غيره فانه لا يصح وضوؤه عند بعضهم
ويصح عند آخرين واتباع المجمع عليه اولى من المختلف فيه
بلا خلاف البحث الخامس في المنع من المسح على
الخفين اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى انه لا
يجوز المسح على الخفين وقال آخرون بالجواز والقرآن
نطق بالمنع لانه تعالى قال وامسحوا برؤوسكم وارجلكم
والباء تقتضي الالصاق فيجب الصاق المسح ببشرة الرأس
والرجلين ومع ذلك فان الاحتياط يقتضي تركه لانه
ليس بواجب عند احد لا شرطا في الوضوء اجماعا وفعله مبطل
عند بعضهم فيكون تركه اولى ليحصل يقين براءة الذمة
معه اجماعا البحث السادس في الترتيب اختلف
المسلمون هنا فذهبت طائفة الى وجوب الترتيب في الوضوء
بان يبدأ المكلف بغسل وجهه ثم يغسل يده اليمنى ثم يغسل
يده اليسرى ثم يمسح رأسه ثم يمسح رجليه وقالت طائفة
اخرى ان الترتيب ليس بواجب والاول اصح لان
الله تعالى قال فاغسلوا وجوهكم عقب بغسل الوجه ثم
عطف بغاية الغسل الى المرافق وايضا فقد قال جماعة كثيرة
بان الواو تقتضي الترتيب وايضا فان الاحتياط
يقتضيه لانه مع الترتيب يصح الوضوء اجماعا وبدون
الترتيب لا يحصل يقين البراءة لوقوع الخلاف في صحته وقد

ثبت

ثبت ان اتباع الحكم المجمع عليه هو الواجب عند معارضته
المختلف فيه البحث السابع في كيفية الغسل والمسح
اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى انه يجب في غسل
الوجه البداءة باعلاه من قصاص شعر الرأس الى ما
يحاذي شعر الذقن والبداءة في غسل اليدين بالمرافق
الى رؤوس الاصابع واختصاص مسح الرأس بمقدمه
بما يصدق عليه اسم المسح وقالت طائفة اخرى يجوز النكس
في الغسل والاول اصح لان الصادق عليه السلم وصف
وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الذي وقع بيانا
للوضوء وغسل كما قلنا ولان الفعل الذي وقع بيانا ان
كان على الوجه الذي قلناه تعين العمل به وان كان منكوسا
كان النكس واجبا لقوله عليه السلم هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة الا به وليس النكس واجبا بالاجماع وايضا فان
الاحتياط يقتضيه لانه اذا غسل على ما قلناه اولا صح
وضوؤه اجماعا وحصل يقين براءة الذمة واذا غسل منكوسا
صح وضوؤه عند بعضهم ولم يصح عند آخرين فيجب الاول
تحصيلا ليقين براءة الذمة وكذا اذا مسح مقدم الرأس
اجزأه اجماعا فيتعين دون غيره لحصول الاختلاف
فيه البحث الثامن في الترتيب في غسل الجنابة اختلف
المسلمون هنا فذهبت طائفة الى انه يجب الترتيب في غسل

الجنابة بان يبدأ بغسل راسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر
الا ان المرتمس فانه يجزئه ارتماسة من غير ترتيب وقالت
طائفة اخرى لا يجب الترتيب مطلقا والاحتياط يقتضي
الاول لانه اذا رتب برئت ذمته بالاجماع واذا لم
يرتب لم يحصل له يقين براءة الذمة فيجب الاعتماد على
الاول البحث التاسع في النجاسات اختلف
المسلمون في نجاسة المني فذهبت طائفة الى انه نجس لا
تجوز فيه الصلاة وقالت طائفة اخرى انه طاهر والاحتياط
يقتضي المصير الى الاول لانه اذا تطهر منه وازاله
عن ثوبه وبدنه وصلى صحت صلاته اجماعا وبرئت
ذمته عن عهدة التكليف بلا خلاف واذا صلى وهو
على بدنه او ثوبه لم تصح صلاته عند الاكثر وصحت صلاته
عند الاخرين فيجب الاول تحصيلا للحكم المجمع عليه لحصول
يقين براءة الذمة معه دون الثاني واختلف المسلمون
ايضا في جلد الميتة اذا دبغ فقالت طائفة انه لا يطهر بل
هو باق على نجاسته الاصلية لقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة وبالدباغ لا يخرج عن هذه الحقيقة فلا
يخرج عن حكم التحريم وذهبت طائفة اخرى الى انه
يطهر بالدباغ والاحتياط يقتضي الاول لانه اذا تنزه
عن الصلاة فيه وعليه صحت صلاته بلا خلاف واذا

صلى فيه او عليه حصل الخلاف في يقين براءة الذمة انما يحصل
على التقدير الاول فيكون واجبا بلا خلاف واختلف
المسلمون ايضا في الكلب هل تقع عليه الذكاة ام لا وهل
تصح الصلاة في جلده بعد التذكية ام لا فذهبت طائفة
الى انه لا تقع عليه الذكاة ولا تصح الصلاة في جلده
ولو ذكي بل هو باق على نجاسته ويكون ميتة ولا يتغير عنه
حكما في الطهارة والنجاسة وقالت طائفة اخرى انه
تقع عليه الذكاة وتصح الصلاة في جلده والاحتياط
يقتضي الاول لانه اذا صلى في غيره صحت صلاته اجماعا
واذا صلى فيه لم يحصل يقين البراءة فيتعين الاول بالاجماع
المسألة الحادية عشر في محال الصلاة وفيه مباحث
البحث الاول في التكبير والتكفير اختلف المسلمون
في صيغة التكبير فذهبت طائفة الى انه يجب ان ياتي
بصيغة الله اكبر ولا يجزي الرحمة ولا المعنى ولا الزيادة
فيها ولا النقصان لان النبي عليه السلم قال صلوا كما
رايتموني اصلي والمنقول عنه هذه الصيغة لا غير وقالت
طائفة اخرى انه يجزي الرحمة والعجمية والاتيان بالمعنى
والاحتياط يقتضي الاول لانه اذا فعل ما فعله النبي
عليه السلم فقد برئت ذمته بالاجماع واذا لم يفعل
ما نقل عن النبي عليه السلم برئت ذمته عند البعض ولم تبر

عند الباقين فيتعين الاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف فيه ليحصل
يقين الخروج عن عهدة التكليف وأمّا التكفير فقد
اختلف المسلمون في استحبابه وتحريمه وكراهته فقالت
طائفة انه مستحب وقالت اخرى انه مكروه وقالت طائفة
انه محرم ولم يختلفوا في جواز تركه فيتعين تركه لانه لا
عقاب فيه اجماعا وفي فعله عقاب عند بعضهم ففعله
مخوف وتركه امن واذا تعارض الخوف والامن تعين
الامن البحث الثاني في القراءة اختلف المسلمون
هنا فذهبت طائفة الى انه يجب في الركعتين الاوليين قراءة
الحمد وسورة كاملة في كل ركعة وذهبت طائفة الى انه
يجزي في كل ركعة بعض آية ولا يجب عندهم قراءة الحمد ولا
بسورة اخرى بعدها والاول اصح لقول النبي عليه السلام
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وصلى بالحمد وسورة كاملة
وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وكان عليه السلام يصلي بالحمد
وسورة كاملة في كل ركعة والاحتياط يقتضي ذلك ايضا
فانه اذا قرأ في كل ركعة الحمد وسورة كاملة صحت صلاته
اجماعا واذا قرأ البعض ذلك صحت صلاته عند البعض
ولا تصح عند الآخرين فيتعين العمل بالاول ليحصل يقين
براءة الذمة البحث الثالث في البسملة اختلف
المسلمون هنا فذهبت طائفة الى انه تجب قراءة بسم الله

الرحمن الرحيم في اول الحمد واول السورة وذهبت طائفة اخرى
الى انه لا يجب والاول اصح لان يقين البراءة يحصل به
فان من قرأها صحت صلاته اجماعا ومن تركها في احد
الموضعين صحت صلاته عند البعض وبطلت عند الباقين
فتعين قراءتها في الموضعين ليحصل الخروج عن عهدة التكليف
بالاجماع البحث الرابع في وجوب القراءة بالعربية
اختلف المسلمون فذهبت طائفة الى انه تجب القراءة في
الصلاة بالعربية وقال بعضهم انه يجوز ان يقرأ بالفارسية
وغيرها من اللغات والاول اصح لان النبي عليه السلام
قال صلوا كما رأيتموني اصلي ولم ينقل عنه صلاة بالفارسية
البتة ولان الاحتياط يقتضيه لانه اذا صلى بالعربية
صحت صلاته اجماعا واذا صلى بغيرها بطلت صلاته
عند بعضهم وصحت عند الآخرين فيتعين العمل بالمجمع عليه
وترك المختلف فيه البحث الخامس في تحريم قول آمين
اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى ان قول آمين
تبطل الصلاة وقال الآخرون انها لا تبطل بذلك ويجب
الاعتماد على الاول لقول النبي صلى الله عليه وآله ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وآمين
بلا خلاف انها من كلام الآدميين والاحتياط يقتضي
تركها لان قولها ليس بواجب اجماعا فيجوز تركه

عن المصلی وقولها مبطل عند جماعة فتبطل الصلاة
مع ترکها بدون خلاف وتبطل مع فعلها عند بعضهم فتعين
الترك لانه اخذ بالحکم المجمع علیه وقولها اخذ بالحکم
المختلف فیه ولا یجوز ترك الاجماع لحکم مختلف فیه
بلا خلاف فی **البحث** الثانی فی وجوب القراءة
او التسبیح فی الاخیرتین اختلف المسلمون هنا فذهبت
طائفة الی انه یجب فی الرکعتین الاخیرتین من الرباعیة وفی
الثالثة من الثلاثیة قراءة الفاتحة خاصة او التسبیح
وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اکبر وذهبت طائفة اخری الی انه لا یجب فیهما قراءة
ولا تسبیح بل یجزی السکوت والاول اصح لان النبی علیه
السلام قرأ فی الاخیرتین الحمد وحدها وقال صلوا کما رأیتمونی
اصلی والاحتیاط یقتضیه ایضا لانه اذا قرأ فیهما صحت
صلاته اجماعا واذا لم یقرأ ولم یسبح بطلت صلاته
عند بعضهم وصحت عند آخرین فتعین المصیر الی المتفق
علیه دون المختلف فیه **البحث** السابع فی
الطمأنینة اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة
الی انه یجب الانحناء فی الرکوع بحیث تصل یداه
الی رکبتیه والطمأنینة فی الرکوع والسجود
بقدر الذکر الواجب وذهبت طائفة الی انه

لا یجب ان ینحنی الی هذه الغایة بل یجزی اقل ما یطلق علیه
اسم الانحناء ولا یجب الطمأنینة والاول اصح لان النبی
صلی الله علیه وآله کذا فعل فی صلاته وانکر علی المسیء
صلاته حیث فعل الاستعجال ولم یطمئن وقال نقرة
کنقرة الغراب لئن مات وهذا صلاته لیموتن علی غیر دینی
والاحتیاط یقتضی ذلك لانه اذا صلی منحنیا الی حد
تصل یداه رکبتیه واطمأن فی رکوعه صحت صلاته
اجماعا وان اخل بذلك بطلت صلاته عند بعضهم
وصحت عند آخرین ویجب اتباع المجمع علیه اذا عارض
المختلف فیه اجماعا **البحث** الثامن فی الطمأنینة
فی الرفع من الرکوع والسجود اختلف المسلمون هنا
فذهبت طائفة الی وجوب الرفع من الرکوع والطمأنینة فی
الانتصاب ووجوب الرفع من السجود الاول والجلوس
مطمئنا وذهبت طائفة اخری الی ان ذلك غیر واجب
بل یجزی ان یهوی الی السجود من غیر ان یرفع رأسه
وکذا یرفع رأسه من السجدة الاولی مثل حد السیف
ثم یسجد الثانی بل لا یجب الرفع ایضا فلو عفر جبهته
وازال جبهته عقیب السجود الاول فی تلك الحفیرة
اجزاه عن الرفع وحسب له سجدتان والاول اصح
لان النبی علیه السلام فعله وقال صلوا کما رأیتمونی

أصلي والاحتياط يقتضيه لأنه إذا فعل الرفع من الركوع
والسجود واطمأن فيه صحت صلاته بلا خلاف وإذا
أخل بذلك صحت صلاته عند بعضهم دون بعض فيجب
المصير إلى الأول البحث التاسع في الذكر
اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة إلى أنه يجب في
الركوع والسجود الذكر وقالت طائفة أخرى لا يجب
والأول أصح لأن النبي عليه السلام فعله وقال
لما نزل فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم
ولما نزل سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم
ولأن الاحتياط يقتضيه لأنه إذا ذكر في الركوع
والسجود صحت صلاته إجماعا وإذا أهمل فيهما بطلت
صلاته عند قوم وصحت عند آخرين والعمل بالمجمع
عليه أولى وأحق البحث العاشر في وجوب
وضع الجبهة على الأرض اختلف المسلمون هنا
فذهبت طائفة إلى أنه يجب وضع الجبهة على موضع
السجود وقالت طائفة أخرى يجزئ وضع طرف الأنف
دون الجبهة والأول أصح لأن النبي عليه السلام أمر
به وفعله والاحتياط يقتضيه لأنه إذا وضع
الجبهة صحت صلاته بالإجماع وإذا لم يضع الجبهة
بطلت صلاته عند بعضهم فتعين المصير إلى الأول

البحث الحادي عشر فيما يسجد عليه * اختلف المسلمون
هنا فذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز السجود إلا على الأرض
أو ما أنبتته الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس ولم يخرج
بالاستحالة عن اسم الأرض فلا يجوز السجود على المأكول
والملبوس ولا على المعادن والزجاج والأشنان
وغيرها مما خرج عن اسم الأرض بالاستحالة وذهبت
طائفة أخرى إلى جواز السجود على جميع ذلك والاحتياط
يقتضي الأول لأنه إذا سجد على ما ذكرناه صحت
صلاته بلا خلاف وإذا سجد على مأكول أو ملبوس
أو ثوب أو صوف بطلت صلاته عند بعضهم فيتعين
الأول البحث الثاني عشر في وجوب السجود
على الأعضاء السبعة * اختلف المسلمون هنا
فذهبت طائفة إلى وجوب السجود على الأعضاء السبعة
الجبهة والركبتين واليدين وإبهامي الرجلين وذهبت
طائفة أخرى إلى أن ذلك غير واجب والأول أصح
لقول النبي عليه السلام إذا سجد العبد سجد معه سبعة
وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه والاحتياط يقتضي
فعله لأنه إذا سجد على الأعضاء السبعة صحت صلاته
إجماعا وإذا سجد على بعضها بطلت صلاته عند
قوم وصحت عند آخرين البحث الثالث عشر في

وجوب التشهد الاول والثاني ﴿ اختلف المسلمون هنا
فذهب بعضهم الى وجوب التشهد في الصلاة والصلاة
على النبي وآله عليهم السلام وذهبت طائفة اخرى الى
ان ذلك مستحب غير واجب والاول اصح لان
النبي عليه السلام فعل ذلك وقال صلوا كما رأيتموني اصلي
والاحتياط يقتضيه لانه اذا صلى وتشهد التشهد
الاول وصلى على النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام
فيه صحت صلاته بلا خلاف واذا اهمل التشهد والصلاة
بطلت صلاته عند قوم وصحت عند الاخرين فيجب المصير
الى المجمع عليه واختلف المسلمون ايضا في التشهد
الاخير فاوجبه طائفة واوجبوا ايضا الصلاة على
النبي وآله عليهم السلام فيه وذهبت طائفة اخرى الى
ان ذلك غير واجب بل يكفي الجلوس بقدرها والاول
اصح لان النبي عليه السلام فعله وقال ابن مسعود
لما علمه التشهد واذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك
والاحتياط يقتضيه ايضا لانه اذا تشهد وصلى
على النبي وآله عليهم السلام صحت صلاته بالاجماع
واذا ترك ذلك بطلت صلاته عند بعضهم وصحت عند
الاخرين فيتعين الاول واختلف المسلمون ايضا
في تقديم التسليم فمنع قوم وقالوا ان الصلاة تبطل

لو سلم قبل التشهد وقال الاخرون يجوز ان يقول في الحال
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد
والاول اصح لان النبي عليه السلام قال تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم فلو سلم قبل التشهد خرج من الصلاة
ولم يتشهد وذلك مبطل للصلاة لما تقدم والاحتياط
يقتضيه لانه اذا تشهد قبل التسليم صحت صلاته
بالاجماع واذا ابتدأ بالتسليم قبل التشهد بطلت
صلاته عند بعضهم وصحت عند الاخرين فيتعين الاول

البحث الرابع عشر في المكان والماء والثياب
المغصوبة ﴿ اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى
انه لا تصح الصلاة في المكان المغصوب ولا الوضوء
بالماء المغصوب ولا الصلاة في الثوب المغصوب
وقالت طائفة اخرى تصح الصلاة في جميع ذلك
والاحتياط يقتضي الاول لان الصلاة في
المكان المباح والثوب المباح والوضوء بالماء
المباح صحيح بلا خلاف وفعل ذلك في المغصوب
مبطل عند طائفة وغير مبطل عند طائفة فيتعين
الاول لانه مجمع عليه ولدلالة العقل عليه
من قبح التصرف في مال الغير بغير اذنه والقبيح لا
يكون مامورا به فيبقى في عهدة التكليف

البحث الخامس عشر في صلاة الضحى. اختلف المسلمون في
صلاة الضحى فقالت طائفة انها غير مشروعة وقالت طائفة
أخرى انها مستحبة واحتج الاولون بما رواه الحميدي
في الجمع بين الصحيحين مسلم والبخاري عن مورق قال قلت
لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو
بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وآله قال لا إخال وفي
الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة قالت ان النبي صلى
الله عليه وآله ما صلى صلاة الضحى. وفي الجمع بين الصحيحين
عن عبد الله بن عمر انه قال عن صلاة الضحى انها بدعة
وعن احمد بن حنبل في مسنده ان ابا بشير الانصاري
وابا سعيد بن نافع رأيا رجلا يصلي صلاة الضحى
فعتبا ذلك عليه ونهياه عنها واذا كانت قد وردت
اخبار صحيحة تدل على انها بدعة تعين تركها لان تركها
غير حرام وفعلها على هذه الروايات حرام فيكون
تركها احوط وابرأ للذمة. البحث السادس عشر
في الصلاة خلف الفاسق. اختلف المسلمون هنا
فذهبت طائفة الى ان شرط امام الصلاة العدالة
فلا تصح الصلاة خلف الفاسق وقالت طائفة اخرى
تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر والاول اصح
لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وقال تعالى

ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولان الاحتياط يقتضيه لانه
اذا صلى خلف العدل صحت صلاته بلا خلاف
واذا صلى خلف الفاسق بطلت صلاته عند قوم
وصحت عند آخرين فيتعين المجمع عليه ولان الشغل
انما حصل بقول العدل. البحث السابع عشر في
القصر. اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى
وجوب قصر الصلاة في سفر الطاعة وقالت طائفة
اخرى هو مخير بين القصر والتمام ويتعين الاول لانه
احوط فانه اذا قصر صحت صلاته بلا خلاف واذا
تمم صحت صلاته عند جماعة وبطلت عند آخرين
فيجب الاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف فيه. واختلف
المسلمون في تحريم القصر في سفر المعصية فذهب قوم
الى تحريمه وقال الآخرون هو جائز وليس واجبا بالاجماع
والحق الاول لان القصر رخصة والمعاصي لا
تناط بها الرخص ولان الاحتياط يقتضيه لانه اذا
تمم صحت صلاته بالاجماع واذا قصر بطل عند بعضهم
وصحت عند آخرين فيجب الاخذ بالمتفق عليه
واختلف المسلمون في الظهرين اذا جمع بينهما
فذهبت طائفة الى انه يجب تقديم الظهر على
العصر وقال بعضهم انه يجوز تقديم العصر على الظهر

وهو مخالف للنبي عليه السلام فانه قدم الظهر دائما
والاحتياط يقتضي الاول لانه اذا قدم الظهر على
العصر صحت صلاته بالاجماع واذا لم يقدم الظهر
بطلت صلاته عند قوم وصحت عند آخرين فتعين
الاول المجمع عليه البحث الثاني عشر ابتداء
صلاة المغرب اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة
الى ان اول وقت المغرب غيبوبة الحمرة المشرقية
وذهبت طائفة اخرى الى ان اول الوقت غروب
الشمس والاول احوط لانه اذا صلى بعد غيبوبة
الحمرة صحت صلاته بالاجماع واذا صلى قبل ذلك
بطلت صلاته عند بعضهم وصحت عند آخرين فيجب
المصير الى المجمع عليه المسألة الثانية عشرة
في الصوم اختلف المسلمون في وقت الافطار
فذهبت طائفة الى تحريم الافطار قبل ذهاب الحمرة
المشرقية وجوزه آخرون والاحتياط يقتضي
الاول لانه اذا افطر قبل ذلك بطل صومه عند
بعضهم ووجب عليه القضاء والكفارة وصح عند
آخرين واذا افطر بعد غيبوبة الحمرة المشرقية صح
صومه اجماعا فيتعين الثاني علما بالمجمع عليه ولانه
اوبا من المختلف فيه ۝ واختلفوا في النية وقد

قوم

قوم الى انها شرط لا يصح الصوم بدونها وقال آخرون
يصح الصوم بدونها والاحتياط يقتضي الاول لانه
اذا صام ناويا صح صومه بلا خلاف واذا لم ينو صح
عند بعضهم خاصة فيتعين الاول مع ان الله تعالى امر
بالاخلاص في العبادة ولا يصح الا بالنية ۝
واذ قد تمهدت هذه المطالب فلنختم
هذه الرسالة بذكر فضيلة الاول في ذكر
افعال ورد الترغيب او الترهيب عنها فمنها
ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فانهن ياتين يوم القيامة لهن مقدمات ومؤخرات
ومعقبات وهن الباقيات الصالحات وقال
صلى الله عليه وآله لاصحابه ذات يوم ارايتم لو
جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم
بعضا على بعض كنتم ترونه يبلغ السماء قالوا لا
قال افلا ادلكم على شيء اصله في الارض وفرعه
في السماء قالوا بلى يا رسول الله قال يقول احدكم
اذا فرغ من صلاة الفريضة سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة
فان اصلهن في الارض وفرعهن في السماء وهن

يدفع العدم والحرق والغرق والتردي في البئر وأكل
السبع وميتة السوء والبلية التي تنزل من السماء على
العبد في ذلك اليوم وهن الباقيات ٤٧ وقال عليه وآله
السلام ألا أدلكم على سلاح ينجيكم من عدوكم ويدر
رزقكم قالوا بلى قال تدعون بالليل والنهار فإن
سلاح المؤمن الدعاء ٤٨ وعن الصادق عليه السلام
قال جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
يا رسول الله إن الأغنياء ما يعتقون وليس لنا ولهم ما
يحجون وليس لنا ولهم ما يتصدقون وليس لنا ولهم ما
يجاهدون وليس لنا فقال صلى الله عليه وآله من كبر الله
مائة مرة كان أفضل من عتق رقبة ومن سبح الله مائة
مرة كان أفضل من سياق مائة بدنة ومن حمد الله مائة
مرة كان أفضل من حملان مائة فرس في سبيل الله بسروجها
ولجمها وركبها ومن قال لا إله إلا الله مائة مرة
كان أفضل الناس عملا في ذلك اليوم إلا من زاد
فبلغ ذلك الأغنياء فصنعوه فعادوا إلى النبي صلى
الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قد بلغ الأغنياء
ما قلت وصنعوه فقال ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء ٥ ومنها إتيان المساجد وعن رسول
الله صلى الله عليه وآله حكاية عن الله تعالى ألا إن

بيوتي في الأرض المساجد تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم
لأهل الأرض ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته ألا
طوبى لمن توضأ في بيته ثم زارني في بيتي ألا إن على
المزور كرامة الزائر ألا بشر المشائين في الظلمات
إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة ومن أسرج
في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة
العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء
من السراج ٦ ومنها المحافظة على الفرائض
قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الصلوات
الخمس المفروضات من أقامهن وحافظ على مواقيتهن
لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به
الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن فذلك إليه إن
شاء غفر له وإن شاء عذبه وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى
ملك بين يدي الناس أيها الناس قوموا إلى نيرانكم
التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم
ومنها الأذان والإقامة قال أمير المؤمنين
عليه السلام من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان
من الملائكة لا يرى طرفاه ومن صلى بإقامة صلى
خلفه ملك ومنها طول السجود قال الصادق

عليه السلم ان العبد اذا اطال السجود حيث لا يراه احد
قال الشيطان وا ويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا
وابيت واقرب ما يكون العبد الى الله اذ هو ساجد
وايما مؤمن سجد سجدة وشكر نعمة في غير صلاة كتب الله
له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع
له عشر درجات في الجنان ومنها صلوة الجماعة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الجماعة
تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين صلاة ومنها
صلاة الليل قال الصادق عليه السلم شرف المؤمن
صلاة الليل وعز المؤمن كفه عن الناس وصلاة الليل
تبيض الوجه وتطيب الريح وتجلب الرزق ومنها
التعقيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله
عز وجل يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد
العصر ساعة اكفك ما اهمك ومنها الصدقة
قال امير المؤمنين عليه السلم في وصيته الله الله في
الزكاة فانها تطفي غضب ربكم وقال الصادق
عليه السلم حصنوا اموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم
بالصدقة وما تلف مال في بر او بحر الا بمنع الزكاة
منه وقال عليه السلم ايما مؤمن اطعم مؤمنا
[illegible] ليلة من شهر رمضان كتب الله له [illegible]

بلقمة حلال من

اعتق بها رقبة مؤمنة وكان له بذلك عند الله دعوة
مستجابة وعن الباقر عليه السلم قال عبد الله عابد
ثمانين سنة ثم اشرف على امرأة فوقعت في نفسه فنزل
اليها فراودها عن نفسها فتابعته فلما قضى منها حاجته
طرقه ملك الموت فاعتقل لسانه فمر به سائل فاشار اليه
ان ياخذ رغيفا كان في كسائه فاحبط الله عمله ثمانين
سنة بتلك الزنية وغفر له بذلك الرغيف وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تمنع ميتة السوء
وقال صلى الله عليه وآله الصدقة على خمسة اجزاء
جزء الصدقة فيه بعشرة وهي الصدقة العامة قال الله
تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وجزء الصدقة فيه
بسبعين وهي الصدقة على ذوي العاهات وجزء
الصدقة فيه بسبعمائة وهي الصدقة على ذوي
الارحام وجزء الصدقة فيه بسبعة آلاف وهي
الصدقة على العلماء وجزء الصدقة فيه بسبعين الفا
وهي الصدقة على الموتى وقال صلى الله عليه وآله
ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله
وقال الرضا عليه السلم ظهر في بني اسرائيل قحط
شديد سنين متواترة وكان عند امرأة لقمة من خبز
فوضعتها في فمها لتاكلها فنادى السائل يا امة الله

الجوع فقالت المرأة اتصدق في مثل هذا الزمان فاخرجتها
من فمها فدفعتها الى السائل وكان لها ولد صغير
يحتطب في الصحرا فجاء الذئب فحمله فوقعت الصيحة
فعدت الام في اثر الذئب فبعث الله تعالى جبرئيل
عليه السلام فاخرج الغلام من فم الذئب فدفعه
الى امه فقال لها جبرئيل عليه السلام يا امة الله
ارضيت لقمة بلقمة ❀ ومنها مساعدة
المؤمنين قال زين العابدين عليه السلام من قضى لاخيه
حاجة فبحاجة الله بدأ وقضى الله له بها مائة
حاجة في احداهن الجنة ومن نفس عن مؤمن كربة
نفس الله عنه كرب يوم القيامة بالغا ما بلغت
ومن اعانه على ظالم له اعانه الله على اجازة
الصراط عند دحض الاقدام ومن سعى له في
حاجة حتى قضاها فسر بقضائها كان كادخال
ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن سقاه
من ظما سقاه الله من الرحيق المختوم ومن اطعمه
من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن كساه من
عري كساه الله من استبرق وحرير ومن كساه
من غير عري لم يزل في ضمان الله ما دام على
المكسو من الثوب سلك ومن اخدم اخاه المؤ

من ما يغنيه بمهنته وشد به عضده اخدمه الله الولدان
المخلدين واسكنه مع اوليائه الطاهرين ومن
حمله من رجلة بعثه الله يوم القيامة الى الموقف
على ناقة من نوق الجنة يباهي به الملائكة ومن كفنه
عند موته فكانما كساه من يوم ولدته امه الى يوم
يموت ومن زوجه زوجة يانس بها ويسكن اليها
آنسه الله في قبره بصورة احب اهله اليه
ومن عاده في مرضه حفته الملائكة تدعو له حتى
ينصرف وتقول طبت وطابت لك الجنة ❀ والله
لقضاء حاجته احب الى الله من صيام شهرين متتابعين
في اعتكافهما ❀ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اغاث اخاه المسلم حتى يخرجه من هم وكربة وورطة
كتب الله له عشر حسنات ورفع له عشر درجات
واعطاه عتق عشر نسمات ودفع عنه عشر نقمات
واعد له يوم القيامة عشر شفاعات ومن اكرم
اخاه المؤمن المسلم بكلمة او بلطف فرج بها كربته لم
يزل في ظل الله الممدود بالرحمة ما كان في ذلك ومن
لقي اخاه بما يسره سره الله يوم القيامة ومن لقي اخاه
بما يكره ساءه الله يوم يلقاه ومن يعظم الله تعالى
اجلال ذي الشيبة الغريب ومن عرف فضل شيخ

الله ثواب م

كبيرة وقرة لسنة آمنه الله من فزع يوم القيامة
وقال الصادق عليه السلام اذا قبض الله روح
المؤمن صعد ملكاه الى السماء فقالا ربنا عبدك
فلان ونعم العبد كان لك كان سريعا في طاعتك
وبطيئا عن معصيتك قد قبضته اليك فما تامرنا
من بعده قال فيقول الله لهما اهبطا الى الدنيا
فكونا عند قبر عبدي فمجداني وسبحاني وهللاني
وكبراني واكتبا ذلك لعبدي حتى ابعثه من قبره
واذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه
امامه فكلما راى المؤمن هولا من اهوال يوم القيامة
قال له المثال لا تحزن ولا تفزع وابشر بالسرور
والكرامة فما يزال يبشره بالسرور والكرامة من الله
عز وجل حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيحاسبه حسابا
يسيرا ويامر به الى الجنة والمثال امامه فيقول له
المؤمن رحمك الله نعم الخارج خرجت معي من قبري
ما زلت تبشرني بالسرور والكرامة من الله عز وجل
حتى رايت ذلك فمن انت فيقول له المثال انا السرور
الذي كنت ادخلته على اخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله
منه لابشرك ومنها تعظيم العلماء قال الله تعالى
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يخشى

الله من عباده العلماء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الناس
لكم تبع وان رجالا ياتونكم من اقطار الارض يتفقهون
في الدين فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا وقال عليه السلام
من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى
الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب
العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن
في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على
العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان
العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا
درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر
ان الله وملائكته واهل السماء والارض حتى النملة في
جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير وفقيه
اشد على الشيطان من الف عابد ٥ وقال عليه السلام
من اكرم فقيها مسلما لقي الله يوم القيامة وهو عنه راض
ومن اهان فقيها مسلما لقي الله يوم القيامة وهو عليه
غضبان ٥ واما المرهب عنها فامور منها
الكبر قال الباقر عليه السلام العز رداء الله والكبر
ازاره فمن تناول شيئا منه اكبه الله في جهنم وقال
الصادق عليه السلام لا يدخل الجنة من في
قلبه مثقال ذرة من كبر وقال رسول الله صلى الله عليه

وآله اكثر اهل النار المتكبرون وقال صلى الله عليه وآله
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال
ومنها فعل الخير لغير الله تعالى قال رسول الله صلى الله
عليه وآله يؤتى برجال الى النار فيقول الله عز وجل لمالك
قل للنار لا تحرقي لهم اقداما فقد كانوا يمشون الى المساجد
ولا تحرقي لهم فروجا فقد كانوا يسبغون الوضوء ولا تحرقي
لهم ايدي فقد كانوا يرفعونها بالدعاء ولا تحرقي لهم السنة
فقد كانوا يكثرون تلاوة القرآن قال فيقول لهم خازن
النار يا اشقياء ما كان حالكم قالوا كنا نعمل لغير الله عز
وجل فقيل لنا خذوا ثوابكم ممن عملتم له ومنها اذى
المؤمن بالظلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من آذى
مؤمنا بغير حق فكانما هدم مكة وبيت الله المعمور عشر
مرات وكانما قتل الف ملك من المقربين وقال عليه السلم
لا يرحم الله من لا يرحم الناس وقال الراحمون
يرحمهم الرحمن ارحم من في الارض يرحمك من في السماء
وقال الصادق عليه السلم قال الله عز وجل ليأذن
بحرب مني من آذى عبدي المؤمن وليأمن من غضبي من
اكرم عبدي المؤمن وقال الصادق عليه السلم
ما من مؤمن يخذل اخاه وهو يقدر على نصرته

فقد كانوا يعفون ولا تحرقي لهم وجهام

الا خذله الله في الدنيا والآخرة وايما مؤمن كان بينه
وبين مؤمن حجاب ضرب الله بينه وبين الجنة سبعين الف
سور مسيرة الف عام ما بين السور الى السور وايما
مؤمن منع مؤمنا شيئا مما يحتاج اليه وهو يقدر عليه
من عنده او من عند غيره اقامه الله عز وجل يوم القيامة
مسودا وجهه مزرقة عيناه مغلولة يداه الى عنقه فيقال
هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ثم يؤمر به
الى النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية
ومنها قطيعة الرحم قال الصادق عليه السلم
لما طلب المنصور العلوية من المدينة فلما وصلنا
خرج الينا الربيع الحاجب فقال ليدخل على
امير المؤمنين منكم اثنان فدخلنا انا وعبد الله بن الحسن
فلما جلسنا عنده قال انت الذي تعلم الغيب
ولا يعلم الغيب الا الله فقال انت الذي يجبى اليك
الخراج فقلت بل الخراج يجبى اليك فقال اتدري لم
دعوتكم فقلت لا فقال ان دعوتكم لاخرب رباعكم و
اوغر قليبكم وانزلكم بالسراة ولا ادع احدا من
الشام والحجاز يأتون اليكم فانهم لكم مفسدة فقلت
فقلت عليه السلم ابتلي فصبر وان يوسف عليه

السلام ظلم فغفر وان سليمان عليه السلام اعطى فشكر
وانت من نسل اولئك القوم فسرى عنه ثم قال
الحديث الذي حدثني به منذ اوقات عن رسول الله
صلى الله عليه وآله فقلت حدثني ابي عن جدي عن رسول
الله صلى الله عليه وآله قال ان الرحم حبل ممتد من الارض
الى السماء تقول قطع الله من قطعني ووصل من وصلني
فقال لست اعني ذلك قال فقلت حدثني ابي عن جدي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال قال الله
انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي
فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته فقال لست اعني
ذلك فقلت حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان
قد بقي من عمره ثلث سنين فوصل رحمه فجعلها الله
ثلثين سنة وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان قد بقي من
عمره ثلثون سنة فقطع رحمه فجعلها الله ثلث سنين
فقال هذا الذي قصدت والله لا صلن اليوم
ثم سرحنا الى اهلنا سراحا جميلا ومنها
شرب الخمر
قال الصادق عليه السلام مدمن الخمر يلقى الله
كعابد وثن ومن شرب منه شربة لم يقبل الله
له صلاة اربعين يوما وقال رسول الله صلى الله

عليه

وآله اربع لا تدخل بيتا واحدة منهن الا خرب ولم تعمره
البركة الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا وقال عليه السلام
يجيء مدمن الخمر يوم القيامة مزرقة عيناه مسودا وجهه
مائلا شفته يسيل لعابه مشدودا ناصيته الى ابهام
قدمه خارجة يده من صلبه فيفزع منه اهل الجمع اذا
راوه مقبلا الى الحساب ومن ادخل عرقا من عروقه
شيئا مما يسكر كثيره عذب الله ذلك العرق بثلثمائة
وثلثمائة نوع من العذاب ومنها الظلم قال الله تعالى
ما للظالمين من انصار وقال تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة والذين
اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان الله يسأل المرء عن جاهه كما يسأله
عن ماله فيقول جعلت لك جاها فهل نصرت به مظلوما
او قمعت به ظالما او اغثت به ملهوفا وقال عليه
السلام كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الظلم ظلمات يوم القيامة
وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى ان ربك لبالمرصاد
قنطرة عند الصراط لا يجوزها عبد بمظلمة وقال عليه
السلام ان الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي لا اجيب
دعوة عبد في مظلمة ظلمها ولاحد عنده مثل تلك

المظلوم وقال عليه السلم ان الله تعالى اوحى الى نبي من انبيائه
في جبار من الجبابرة ان ائت هذا الجبار فقل له اني لم
استعملك على سفك الدماء واتخاذ الاموال وانما
استعملتك لتكف عني اصوات المظلومين واني لم
ادع ظلامتهم وان كانوا كفارا وقال رسول
الله صلى الله عليه واله من اقتطع مال مؤمن غصبا بغير
حقه لم يزل الله تعالى معرضا عنه ماقتا لاعماله التي
يعملها من البر والخير لا يثبتها في حسناته حتى يتوب ويرد
المال الذي اخذه الى صاحبه وقال الصادق عليه
السلم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة
بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله عز وجل وقال
رسول الله صلى الله عليه واله في آخر خطبة خطبها من
تولى خصومة ظالم او اعانه عليها نزل به ملك الموت
بالبشرى بلعنة الله ونار جهنم خالدا فيها وبئس المصير
ومن خف لسلطان جائر في حاجة كان قرينه في
النار ومن دل سلطانا على الجور كان مع هامان
وكان هو والسلطان اشد اهل النار عذابا
ومن ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه
الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن
فقر امرأ مسلما من اجل فقره واستخف به

بحق الله ولم يزل في مقت الله عز وجل وسخطه حتى يرضيه ومن
اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيامة وهو يضحك اليه ومن
عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا وترك الآخرة لقي الله
وليست له حسنة يتقي بها النار ومن اختار الآخرة وترك
الدنيا لقي الله يوم القيامة وهو عنه راض ومن اكتسب
مالا حراما لم يقبل الله منه صدقة ولا عتقا ولا حجا
ولا اعتمارا وكتب الله عز وجل عليه بعدد اجزاء ذلك
اوزارا وما بقي منه بعد موته كان زاده الى النار
ومن فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا نظر الله
اليه برحمته فنال بها الجنة وفرج الله عنه كربه في
الدنيا والآخرة ومن مشى على ظهر طريق يؤوي عابر
سبيل بعثه الله يوم القيامة على نجيب من در ووجهه
يضيء لاهل الجمع يزاحمني ويزاحم ابرهيم خليل الرحمن
عليه السلم في قبته فيقول اهل الجمع هذا ملك من الملائكة
لم نر مثله قط ودخل في شفاعته الجنة اربعون الف
الف رجل الفصل الثاني في العدل واصطناع
المعروف قال الله تعالى ان الله يامر بالعدل وقال
تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وقال تعالى
واقسطوا ان الله يحب المقسطين وقال تعالى واذا
قلتم فاعدلوا وقال رسول الله صلى الله عليه واله

من ولي عشرة ولم يعدل فيهم جاء يوم القيامة ويداه ورجلاه
ورأسه في ثقب فاس وقال الصادق عليه السلم من ولي
شيئا من امور الناس فنصحهم نصحه الله عز وجل وقال
عليه السلم عدل ساعة يعدل عبادة سبعين سنة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من يوم يصبح العباد
فيه الا وملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط
منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا
وقال عليه السلم لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب
الا اخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه
او قلوصه حتى تكون مثل الجبل او اعظم وعن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه ذكر النار فتعوذ منها
واشاح بوجهه ثلث مرات ثم قال اتقوا النار ولو
بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة اشاح اي جد
وانكمش على الوصية باتقاء النار وقيل قبض وجهه
وقيل اعرض ونحى وجهه وقال عليه السلم ما يسرني
ان لي احدا ذهبا ياتي علي ثالثة وعندي منه
دينار الا دينار ارصده لدين علي وقال عليه السلم
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام
العادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل
ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله

عز وجل اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة
ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وقيل يا
رسول الله اي الصدقة اعظم قال ان تصدق
وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل
حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا
الا وقد كان لفلان وقال عليه السلم يا ابن ادم
انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك
ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا
خير من اليد السفلى وقال عليه السلم صنائع المعروف
تقي مصارع السوء وقال عليه السلم ان البيوت
التي يمتار فيها المعروف تضيء لاهل السماء كما تضيء
الكواكب لاهل الارض وقال عليه السلم على كل
مسلم صدقة فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل
بيديه فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد
قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال
فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة
وقال عليه السلم من انفق زوجين في سبيل الله نودي
في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة

دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي
من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب
الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الصيام
وعني بقوله عليه السلام زوجين يعني اثنين من كل شيء
كدرهمين او دينارين او ثوبين وقيل يريد شيئين درهما
ودينارا او دينارا وثوبا وقال الصادق عليه
السلام انما وضعت الزكاة اختبارا للاغنياء ومعونة
للفقراء ولو ان الناس ادوا زكاة اموالهم ما بقي مسلم
فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس
ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا
بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى
ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي
خلق الخلق وبسط الرزق ما ضاع مال في بر ولا بحر الا
بترك الزكاة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه
التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله
عز وجل اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكاة
ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله
والحكيم المؤمن من اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يتم المعروف
الا بثلاث خصال بتصغيره وستره وتعجيله

فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته
تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك محقته
ونكدته واذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد
فانظر معروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من
هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى
غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله عز وجل خير
وقال عليه السلام خياركم سمحاؤكم وشراركم
بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي
في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي
ذلك مرغمة الشيطان وتزحزح عن النيران ودخول
الجنان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الرفق رأس الحكمة اللهم من ولي شيئا من امور امتي فرفق
بهم فارفق به ومن شق عليهم فاشقق عليه وقال
عليه السلام كيف يقدس الله قوما لا يؤخذ من شديدهم
لضعيفهم وقال عليه السلام الدنيا حلوة خضرة
وان الله مستعملكم فيها فناظر كيف تعملون وقال
عليه السلام ان لله عبادا اختصهم بالنعم يقرها
فيهم ما بذلوها للناس فاذا منعوها حولها منهم الى
غيرهم وكان كسرى فتح بابه وسهل حجابه ورفع
حاجبه وبسط اذنه لكل واصل اليه فقال له

رسول ملك الروم لقد اقدرت عليك عدوك بفتح
الباب ورفعك الحجاب فقال انما اتحصن من عدوي
بعدلي وانما انتصبت هذا المنصب وجلست هذا
المجلس لقضاء الحاجات ودفع الظلامات فاذا
لم يتصل الرعية الى فمتى اقضي حاجة واكشف ظلامة
وكان ملك الهند قد ذهب سمعه واشتد حزنه
وجزعه وقد دخل عليه اهل مملكته ليعزونه في سمعه
فقال ما جزعي وتحسري على ذهاب هذه الجارحة مني
ولكن لصوت المظلوم كيف لا اسمعه اذا استغاث بي
ولكن اذ ذهب سمعي فما ذهب بصري فامروا كل ذي
ظلامة ان يلبس الاحمر حتى اذا رأيته عرفته وقربته
وانصفت له ۞ وروي ان اقرب الناس الى الله
تعالى واحبهم اليه وادناهم منه مجلسا يوم القيامة
امام عادل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله تعالى ليسأل العبد عن جاهه كما يسأله عن
ماله فيقول يا عبدي رزقتك جاها فهل اعنت مظلوما
او اغثت به ملهوفا ۞ وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله صنايع المعروف تقي مصارع السوء
وقال عليه السلم الخلق كلهم عيال الله واحبهم
اليه انفعهم لعياله ۞ وقال عليه السلم ان لله

عبادا اخلقهم لحوائج الناس آلى على نفسه ان لا يعذبهم
بالنار فاذا كان يوم القيامة وضعت لهم منابر من
نور يحدثون الله تعالى والناس في الحساب ۞ ومر
عليه السلم يوما بيهودي يحتطب فقال لاصحابه ان
هذا اليهودي يلدغه اليوم افعى ويموت فلما كان
آخر النهار رجع اليهودي بالحطب على رأسه سالما
جاريا على عادته فقالت له الجماعة يا رسول الله يا محمد انك
تخبر بما لم يكن فقال وما ذاك قالوا انك اخبرت اليوم
بان هذا اليهودي تلدغه افعى ويموت وقد رجع
فقال علي به فاتي به اليه فقال يا يهودي ضع
الحطب وحله فحله فرأى فيه افعى فقال يا يهودي
ما صنعت اليوم من المعروف فقال اني لم اصنع شيئا
منه غير اني خرجت ومعي كعكتان فاكلت احديهما
ثم سألني سائل فدفعت اليه الاخرى فقال له عليه السلم
تلك الكعكة خلصتك من هذا الافعى فاسلم على يديه
وقال عليه السلم ان لله عز وجل خلقا خلقهم لحوائج
الناس يفزع اليهم الناس في حوائجهم اولئك الآمنون
من عذاب الله ۞ وقال عليه السلم من قضى لاخيه
حاجة كنت واقفا عند ميزانه فان رجح والا شفعت له
وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن ابيه

عن عدة عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال من مشى في عون اخيه ومنفعته فله ثواب
المجاهدين في سبيل الله ۞ وقال عليه السلام من كان
وصلة لاخيه المسلم الى ذي سلطان في منفعة بر
او تيسير عسير اعين على اجازة الصراط يوم دحض
الاقدام ۞ وقال عليه السلام من قضى لاخيه المسلم
حاجة كان كمن خدم الله تعالى عمره ۞ وقال عليه السلام لا
يرى امرؤ من اخيه عورة فيسترها عليه الا دخل
الجنة ۞ وقال عليه السلام من فرج عن مؤمن كربة
فرج الله عنه كربته ومن ستر على مؤمن ستر
الله عورته ولا يزال الله تعالى في عونه ما دام في
عون اخيه ۞ وقال عليه السلام من فرج عن مؤمن
كربة جعل الله له شعلتين من نور على الصراط يستضيء
بضوئهما عالم لا يحصيه الا رب العزة ۞ وقال عليه
السلام من مشى مع اخيه في حاجة فناصحه فيها جعل
الله بينه وبين النار يوم القيامة سبع خنادق وما بين
الخندق والخندق كما بين السماء والارض ۞ وقال
عليه السلام من ستر مؤمنا ستره الله عز وجل في
الدنيا ومن فك عن مكروب فك الله عز وجل عنه كربة
من كرب يوم القيامة ومن كان في حاجة لاخيه

كان الله في حاجته ۞ وقال عليه السلام ان لله عبادا
خصهم بالنعم لمنافع العباد يقرها فيهم ما بذلوها فاذا
منعوها حولها منهم وجعلها في غيرهم ۞ وقال عليه
السلام من اضاف مؤمنا او خفف له في شيء من حوائجه
كان حقا على الله عز وجل ان يخدمه وصيفا في
الجنة ۞ وقال عليه السلام من نفس عن اخيه كربة من
كرب الدنيا نفس الله عز وجل عنه بها كربة من كرب
يوم القيامة ومن ستر مسلما ستر الله عز وجل عليه في
الدنيا والآخرة والله تعالى في عون العبد ما دام
العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما
يسر الله له به طريقا الى الجنة وما جلس قوم في مجلس يتلون
كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة
وحفتهم الملائكة ومن ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه
وقال عليه السلام ايما وال اغلق بابه دون ذوي الحاجة
والخلة والمسكنة اغلق الله بابه عن حاجته وخلته
ومسكنته ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اغاث ملهوفا كتب الله له ثلاثة وسبعين حسنة
واحدة منها يصلح بها آخرته ودنياه والباقي في
الدرجات ۞ وقال عليه السلام ان الله عز وجل يحب
اغاثة اللهفان ۞ وقال عليه السلام كل معروف صدقة

والدال على الخير كفاعله وان الله يحب اغاثة اللهفان
وقال عليه السلم ان من موجبات المغفرة ادخالك
السرور على اخيك المسلم واشباع جوعته وتنفيس
كربته ٥ وسئل عليه السلم يا رسول الله اي العمل
افضل قال ان تدخل على اخيك المسلم سرورا او
تقضي له دينا او تطعمه خبزا ٥ وقال عليه السلم افضل
الصدقة صدقة اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة
اللسان قال الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن
بها الدم وتجر بها المعروف الى اخيك وتدفع عنه
الكريهة وقال عليه السلم اذا عاد المسلم اخاه او
زاره في الله يقول الله عز وجل طبت وطاب ممشاك
اذ تبوأت الجنة منزلا ٥ وقال عليه السلم تدرون
ما يقول الاسد في هديره قالوا الله ورسوله
اعلم قال يقول اللهم لا تسلطني على احد من اهل
المعروف ٥ وقال عليه السلم والذي نفسي بيده
لا يضع الله الرحمة الا على رحيم قلنا يا رسول
الله كلنا رحيم قال ليس الذي يرحم نفسه واهله
خاصة ولكن الذي يرحم المسلمين وقال عليه
السلم قال الله عز وجل ان كنتم تريدون رحمتي
فارحموا خلقي ٥ وقال عليه السلم مثل المؤمنين فيما

بينهم

بينهم كمثل البنيان يمسك بعضه بعضا ويشد بعضه بعضا
وقال عليه السلم وقد سئل اي الناس احب الى الله
قال انفع الناس للناس قيل واي الاعمال افضل قال
ادخالك السرور على المؤمن قيل وما سرور المؤمن قال
اشباع جوعته وتنفيس كربته وقضاء دينه ومن مشى
مع اخيه في حاجته كان كصيام شهر واعتكافه ومن
مشى مع مظلوم يعينه ثبت الله قدمه يوم تزل الاقدام
ومن كف غضبه ستر الله عورته وان الخلق السيء
يفسد العمل كما يفسد الخل العسل ٥ وقال عليه السلم
اول من يدخل الجنة المعروف واهله وهو اول من يرد
على الحوض ٥ وقال عليه السلم اهل المعروف في الدنيا
اهل المعروف في الآخرة معناه يقال لهم هبوا حسناتكم
لمن شئتم وادخلوا الجنة ٥ وقال عليه السلم ما محق الاسلام
محق الشح شيء ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا
كشعب الشرك ٥ وقال عليه السلم ارض القيامة نار ما خلا
ظل المؤمن فان صدقته تظله ٥ وقال عليه السلم الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة
الرحم باربعة وعشرين وليكن هذا آخر الرسالة فان
الاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى والحمد لله وحده
فرغ من تصنيفه مصنفه العبد الفقير الى الله تعالى



حسن بن يوسف بن المطهر في ثاني عشر شهر ربيع الاول
من سنه احدى عشر وسبعمائة بالسلطانية
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين
محمد النبي واله الطاهرين

الى الطاهرين بخط مصنفه رحمه الله
فرغ تعليقا ظهر الاربعاء لتسع مضين من
المحرم الحرام فاتحة سنة سبع وثلثين
وسبعمائة هجرية بالحلة بلد بني عامر والحمد لله
وحده وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى اله الطيبين الطاهرين وكتب العبد محمد بن داود